

جامعة ابن خلدون - تيارت -
كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

صناديق الوقف الاستثماري كآلية لتنمية المشاريع الوقفية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: علوم مالية

الأستاذة المشرفة:

ليلي بن احمد

إعداد الطلبة:

محمد الأمين داود

حسين لبيوض

السنة الجامعية: 2013 - 2014

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ
انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْفَعُ بِهِ

أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ .

مَرَوَاهُ مُسْلِمٌ

شكرٌ وثناءٌ

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

توجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، ونفص بالذكر الأستاذة المشرفة ليلي بن احمد، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائدها القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث. كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة والباحثين عبر مختلف ربوع العالم الإسلامي، الذين لم يخلوا علينا بتقديم النصع والمساعدة. ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والامتنان إلى القائمين على كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون، أساتذة وموظفين. والشكر موصول أيضاً، إلى طاقم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر، على معلوماتهم القيمة وحسن تجاوبهم معنا. فجزاهم الله عنا كل خير.

والحمد لله نهاية لا تزال تبدأ.. وبدء لا ينتهي..

المقدمة

المقدمة:

نشأ النظام الرأسمالي على إطلاق العنان للنشاطات الربحية ومبادرات القطاع الخاص، فجعلها العمود الفقري للهيكل الاقتصادي على حساب البدائل الأخرى، بينما اتجهت الأنظمة الشمولية (كالاشتراكية الشيوعية) إلى إهمان المبادرات الفردية وإلغاء دور الربح كحافز على العمل والإنتاج وجعل الهيمنة مطلقة للدولة على مقدرات الاقتصاد الوطني، أما القطاع غير الحكومي الذي لا يستهدف الربح، فهو غير موجود في النظام الاشتراكي ولم يصبح له أهمية في النظام الرأسمالي إلا في العقود الأخيرة، وقد استوعب الإسلام قطاعات الاقتصاد الثلاثة، بطريقة متوازنة ومحققة لأكبر قدر من المصالح والاستقرار الاجتماعي، ومن مكونات هذا القطاع الاقتصادي الثالث، نجد الوقف الذي يعتبر شرعة دينية، وسنة نبوية، وخصوصية إسلامية، وهدى مبارك اتبعه المسلمون في كل العصور، وقد أضحى الوقف على مر العقود مؤسسة اجتماعية واقتصادية قامت بدورها على أكمل وجه، في مجالات مختلفة في بناء الحضارة والنهضة الشاملة للأمم، حيث تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامية للمجتمع مما خفف العبء على الدول وميزانيتها، ومن يقرأ عن دور الوقف في المجتمع، يجد أنه شمل معظم نواحي الحياة إن لم نقل كلها، فكان ذلك سبباً في إنشاء المساجد والمدارس والمصحات ورعاية الفقراء والأيتام، إلى طباعة كتب العلم والتكفل بطلبته وغيرها من وجوه البر ومقاصد الإحسان، وهذه من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف.

إلا أن هذه المآثر وفي نظر العديد من المفكرين قد وصلت إلى نهايتها في منتصف القرن العشرين، ويعود ذلك إلى الهجوم الاستعماري بأشكاله على الدول الإسلامية قاطبة وعلى الجزائر خاصة، وما تعرض له هذا النظام الاقتصادي من انحسار وتآكلت المعرفة به كما تآكلت أصوله المادية من الأراضي والعقارات والمؤسسات المدنية التي اعتمدت في تمويلها على الربح المتولد من أصوله. وبالرجوع إلى التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات الإسلامية، أدت هاته الأخيرة إلى العودة للتفتيش عن السبب الاجتماعي والمؤسسية الموروثة والتفتيش في إرثها التاريخي لتجديد المعرفة بها، وتحليل مكوناتها وإعادة الاعتبار لباب الاجتهاد فيها، بمنهجية معاصرة هدفها الإسهام في مواجهة تحديات الواقع المعاش.

إن فكرة النظام الوقفي تقوم أساساً على تنمية ما يسمى بالقطاع الاقتصادي الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي والخاص، فهو لا يسعى إلى تعظيم الأرباح بل خدمة الصالح العام، ولن يتحقق ذلك إلا بإرادة حقيقية تفتح آفاقاً رحبةً لأوقاف جديدة يتم استحداثها لتلبية لحاجات المجتمع الملحة، مما يسهم فعلاً في النهوض بالدور التنموي للوقف.

إشكالية الدراسة:

تحتاج الأوقاف إلى تجديد وابتكار وتنويع لصيغ استثمارها وتنميتها، بالطريقة التي تمكنها من إدارة موجوداتها بصورة مربحة، إضافة إلى اكتسابها لمرونة تتلاءم ومستجدات الساحة الاقتصادية عامة والاستثمارية خاصة. بناءً على ما هذا، يمكن طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

هل يمكن للوقف بشكله المعهود أن يواكب التطورات الاقتصادية ويستفيد من صيغ الاستثمار الحديثة؟ وكيف يمكن طرح صندوق وقفي استثماري كبديل مستحدث لتنمية المشاريع الوقفية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- تأتي الأوقاف في طليعة الأعمال الخيرية، فما المقصود بالوقف وما أدلة مشروعيته؟ وكيف تتم إدارته والرقابة عليه؟ ثم ماذا نقصد بوقف النقود والأسهم وما حكمها؟
- يعتبر الاستثمار من أهم المتغيرات الاقتصادية التي تعتمد عليها تنمية الأوقاف، إذا، ما مفهوم الاستثمار؟ وما المقصود باستثمار الأوقاف وما مشروعيته؟ وما هي معاييرها، ضوابطه وصيغته؟
- تعتبر صناديق الوقف أحد الإنجازات في تطوير الأوقاف؛ فما المقصود بصندوق الوقف؟ ماهي أهدافها وآلية عملها؟ وهل هناك نماذج يحتذى بها؟
- كيف يمكن بناء صندوق وقفي استثماري، وكيف يتم تمويله؟

الفرضيات:

انطلاقاً من الإشكاليات السابقة، يمكن طرح الفرضيات التالية:

- من أجل المحافظة على الوقف وحمايته من الاندثار، يُتطلب لتنميته واستثمار أصوله استخدام الطرق الاقتصادية التقليدية كغيره من الأصول ولا توجد أي اختلافات؛
- لا يستطيع الوقف بشكله المعهود مواكبة التطورات الاقتصادية الحالية، كونه ثابت النظم ولا يتمتع بالمرونة اللازمة التي تسمح له بذلك؛
- يمكن للوقف أن يتماشى والمبتكرات الحديثة في المجال الاستثماري، دون إغفال ما يحكمه من ضوابط وأسس شرعية؛
- لصندوق الوقف ترابط مع صيغة استثمارية معروفة "صندوق الاستثمار" كونهما يسعيان لتوفير فرص للمشاركة الجماعية.

أسباب اختيار الموضوع:

- حداثة الموضوع وقلة الكتابات فيه؛
- أن موضوع الوقف يعد واحداً من كنوز الشريعة الإسلامية الغراء، مما حفزنا إلى المضي قدماً في البحث فيه، خاصة لو نظرنا إلى الحالة التي وصل إليها رغم ما يمتلكه من إمكانيات؛
- رغبتنا في تجاوز الصورة الضعيفة التي آل إليها الوقف في العصر الحاضر، إذ انحصر دوره ولم يعد يتجاوز دور العبادة، بالرغم من أن دوره لم يقف عند حدود معينة؛
- يقيننا أن موضوع استثمار الوقف يمثل مساهمة جادة وهامة في مجال البحث العلمي، خاصة الجانب الاقتصادي الذي سوف يخدم الإنسان في الدارين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد أركان القطاع الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي الوقوف على الدور البارز للوقف في التنمية، حيث أن الوقف في حالة استغلاله الاستغلال الأمثل يمكن أن يصبح جهة تمويلية مانحة تتحكم بها الجهة القائمة على تنفيذه بتوجيهها نحو مشاريع تنمية واستثمارية، حيث تنعكس آثار هذه الدراسة على توعية المجتمع وتشجيع أفرادها على وقف أموالهم والمساهمة في الاندماج أكثر في ما يسمى بالمجتمع المدني، وبالتالي تطوير فرص الاستفادة من موارد الوقف نحو مناحي التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

أهداف الدراسة:

- يمكن تلخيص أهم النقاط التي تهدف إليها الدراسة فيما يلي:
- إبراز مفهوم الوقف، وكذا الدور المهم الذي يلعبه وتوضيح طرق إدارته والرقابة عليه؛
 - التعرف على آليات استثمار وتنمية الأوقاف وتأصيله العلمي والشرعي؛
 - التعرف على مدى توفر سبل تنمية موارد الوقف في الجزائر وخصائصه؛
 - بيان مفهوم الصندوق الوقفي كأحد الصيغ المبتكرة والتميزة في مجال تنمية الأوقاف؛
 - الخروج بمنهج جديد وصيغة مقترحة لتنمية الوقف وتطويره، لإعطاء دفعة أكاديمية للاهتمام بموضوع الأوقاف تمويلاً واستثماراً، دون إهمال الدراسات الأصلية التي تعتبر المصدر في مثل هذه الأبحاث.

حدود الدراسة:

- العمل ضمن إطار يوازن بين الجوانب الشرعية الأساسية والمعطيات الاقتصادية وكذا التنسيق بين البعد الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف؛
- التطرق في حيثيات الموضوع، دون الخوض في الخلافات التي تجاوزها الواقع وتخطتها مناقشات العلماء ومقررات المجامع الفقهية.

منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بالمزج بين المنهجين الوصفي لاستعراض المفاهيم المتعلقة بالأوقاف واستثمارها، وكذا المنهج الإستقرائي من أجل استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالوقف وطرق تنميته والبحث في الكتب الإسلامية الحديثة المتخصصة، بالوقوف على ما خلصوا إليه من دراساتهم للنصوص الفقهية وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم الاقتصادية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

الدراسة التي أعدها الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية - اقتصادية**، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، حيث أوضح الكاتب أن هدف البحث هو إثبات فرضية "أن الفقه الإسلامي يحمل في طياته مكامن عديدة للارتقاء بالوقف، وسننه، تعين الباحثين على استنباط آليات جديدة، (صناديق الوقف الاستثماري) للنهوض بتجربة الوقف".

ودراسة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الصقيه، **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1434، والتي أعدت لتكون لبنة أساسية ورصيماً علمياً في مجال الأوقاف، حيث ركز على الجانب الاستثماري، ليعالج ما طرأ فيه من أمور عصرية جديدة، وتلبية لاحتياجات المجتمع ومتطلباته من خلال رؤية شرعية ثابتة، تجمع بين التأصيل الرصين، والنظرة المستقبلية البعيدة المدى لواقع المجتمع واحتياجاته.

صعوبات الدراسة:

إن من أهم المعوقات التي يواجهها أي باحث، الوصول إلى المعلومة من مصدرها، والأمر بالنسبة لبحثنا هذا؛ يرجع لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع وصعوبة الوصول إليها، إضافة إلى ضالة الدراسات الباحثة في الموضوع نظراً لحداثته، حيث استحال علينا جلبها نظراً لعدم نشرها من قبل الجهات المنظمة.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع؛ قسمنا البحث إلى مقدمة، ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول (الإطار العام للوقف)، ويعتبر كتوطئة لموضوع البحث، ويتضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول مفهوم الوقف، من خلال تعريف الوقف ومشروعيته وكذا أنواع الوقف، أركانه، شروطه ودوره. أما المبحث الثاني فيحتوي على شرح لإدارة الوقف ثم النظرة الوقفية مع التطرق لموضوع شخصية الوقف، ملكيته والرقابة عليه. ثم تأتي في آخر الفصل إلى حكم وقف القيم المنقولة (الأسهم والنقود).

والفصل الثاني (استثمار الأوقاف)، فسنتناوله في ثلاثة مباحث، المبحث الأول يقدم كمدخل للاستثمار من خلال ذكر تعريف الاستثمار وأدواته وكذا عرض مبادئ الاستثمار وأهدافه، ثم بعد ذلك نعرض على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تمهيداً للمبحث الثاني، الذي يتناول المقصود باستثمار الأوقاف من خلال تعريف استثمار الأوقاف ومشروعيته، ومعايير استثمار أموال الوقف وضوابطه، ومن ثم، عرض صيغ استثمار الأوقاف. أما المبحث الثالث فخصص للحديث عن استثمار الوقف في الجزائر والجهود المبذولة للنهوض بالأوقاف.

أما الفصل الثالث (نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية)، هو الآخر سنستعرضه في ثلاثة مباحث، الأول، لصناديق الاستثمار من خلال التعريف بها ونشأتها وكذا أهميتها مع بيان مزاياها ومخاطرها، كما سنتطرق إلى صناديق الاستثمار الإسلامية وأنواعها. أما المبحث الثاني، فيعالج صناديق الوقف من خلال أهدافها وآلية عملها، مميزاتها وعلاقتها بصناديق الاستثمار مع استعراض تجربة دولة الكويت كنموذج لذلك. في حين المبحث الثالث، سنحاول فيه التطرق لصندوق الوقف الاستثماري، وذلك بالتعريف به وذكر مميزاته، وكذا المتطلبات الوقائية لصندوق الوقف الاستثماري وخطوات تكوينه وصيغ تمويله.

وبخصوص الخاتمة، سنتوصل فيها إلى سلسلة من النتائج المستقاة من البحث، وكذا التوصيات؛ من أجل المساهمة في إثراء هذا الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار العام للوقف

تمهيد:

الوقف نظام قديم، عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسُد بهذا الاسم، ففكرة الوقف وجدت أشباها لها في النظم القديمة والشرائع السابقة، لكن في الإسلام وضع النظام في سياق يستقل بقواعده ومصادره، فلم يكن نظاما مستجلبا أو تجميعا لعادات سبقت الإسلام، بل هو نظام إسلامي أصيل، يستمد من القرآن الكريم إطاره العام، وأصوله المباشرة من السنة النبوية الشريفة، أما تفاصيل أحكامه، فقد جاء بها الفقه الإسلامي وساهمت فيها كل المذاهب الإسلامية، عبر مختلف المراحل الزمنية منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا.

فقد شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الإسلامي، لذلك فقد اهتم علماء المسلمين بالوقف فقاموا بتحديد معناه لغة وشرعا، وأبرزوا أدلة مشروعيته ووضعوا القواعد والأصول المؤسسة له، كما قاموا بتقسيم الوقف إلى عدة تقسيمات منها ما هو بحسب الغرض منه، ومنها ما هو بحسب إدارته، ومنها ما هو بحسب الوقت وغيرها من التقسيمات.

هذا وقد قام العلماء بوضع أركان وشروط للوقف التي حدت عبر الزمن من التلاعب به أو جعله وسيلة للتفاخر والتباهي من قبل الواقفين، كما حفظته من تعدي الحكام وولاة الأمر والطامعين، فجعلوا له أركانا وشروطا، ونظرا لأهمية هذا القطاع الحساس تطلب وجود إدارة "نظارة" جيدة، والتي بدورها تطورت مع الزمن تبعا لتطور العمل الوقفي وتشعبه، فعملت على الحفاظ على الوقف وتنميته بما يضمن استمرار فائدته، كما اهتمت بجانب تطويره مواكبة للمستجدات الاقتصادية والاجتماعية الحالية.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

الوقف نظام اقتصادي متميز وجب إحاطته بعدة أحكام وظوابط تحكمه وتضمن سلامته وديمومته.

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

أولاً. تعريف الوقف

أ. في اللغة⁽¹⁾: الوقف هو مصدر (وقف)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع كله بمعنى واحد.

كما في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه.

ب. اصطلاحاً: هو حبس مؤبد مؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته⁽²⁾.

أما تعريف الوقف في القانون الجزائري 91-10 وفي مادته الثالثة يقول بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجوه البر والخير"⁽³⁾.

ويمكن إعادة صياغة التعريف للتعبير عن المضمون الاقتصادي بأن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً، فهو إذن، عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا - فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية - عن الاستهلاك الآني وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع⁽⁴⁾.

ثانياً. الحكمة من تشريع الوقف

أ. من القرآن الكريم: أمر الله سبحانه وتعالى بالتعاون على البر والتقوى، وذلك بهدف تقوية الروابط العامة في المجتمع، ومن وجوه هذا التعاون البر بالفقراء والإحسان إليهم، وقد شرع الوقف للعمل على تحقيق هذه المعاني، ومن الآيات الدالة على ذلك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261]

(1) أبا الخليل سليمان بن عبد الله، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص9.

(2) قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر، سورية، 2006، ص62.

(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1411/10/23 الموافق لـ 1991/05/08، العدد 21، ص690.

(4) العاني أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية - اقتصادية، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010، ص24.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
[آل عمران: 92]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 77]

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثِرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾
[يس: 12]

ب. من السنة النبوية:

دعت السنة المطهرة إلى الوقف فنجد قصة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح عن من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه))⁽¹⁾.

كما استدل العلماء بمشروعيته من الحديث الذي جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))⁽²⁾، قال العلماء عن معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان السبب فيها، فإن الولد من كسبه وكذا العلم الذي علمه، والصدقة الجارية وهي الوقف، وقالوا (وفي الحديث دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه)⁽³⁾.

ثالثاً. الإجماع⁽⁴⁾: أجمع الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على مشروعية الوقف حتى أن جابراً يقول: "لم يكن أحد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا حبس، وقد ترتب على شراء كثير من الصحابة في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما - مما أفاء الله به عليهم من الفتوحات الإسلامية - أن أكثروا من الصدقات الموقوفة التي

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) الفزي محمد بن علي بن عسير، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، حقيقة الملكية من أعيان الوقف، الجزء 1، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 3-5/01/2010.

(4) حجاب عيسى والسبي وسيلة، دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف التنامية وتحقيق التنمية المستدامة، ملتقى إستراتيجية الحوكمة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16/11/2011.

حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر، فوقفوا الدور والأراضي، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك الذي كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف".

المطلب الثاني: أنواع الوقف أركانه وشروطه

أولاً. أنواع الوقف

عرفت ظاهرة الوقف عبر الزمن نموا تراكميا للموقوفات، كان من نتائجه تنوع شديد في الوعاء الاقتصادي له، هذا التنوع شمل عدة جوانب يمكن عرضها في التقسيمات التالية:

أ. من حيث نوع الغرض⁽¹⁾:

1. الوقف الأهلي أو الذري: هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية أو الأقارب، حيث يكون نفعاً خاصاً مختصراً فيهم، ثم يؤول تبعاً إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري .
 2. الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجه البر، حيث يستفيد منه المجتمع كله، كالفقراء والمساكين والعجزة دون تمييز بين فقراءه وأغنيائه، كالمساجد والمدارس والمشافي.
 3. الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري بأن يكون مثلاً جزءاً من عوائد الوقف للذرية والجزء الآخر لجهة عامة.
- ب. من حيث المحل⁽²⁾:

1. وقف العقار: وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوه، حيث إن الصحابة وقفوه، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام.
2. وقف المنقول: اتفق العلماء على جواز وقف المنقول مطلقاً كآلات المسجد (قنديل، حصير...) وأنواع السلاح والثياب والأثاث سواء كان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به نص أو جرى به العرف، أو تابعاً لغيره من العقار إذا لم يشترط التأييد لصحة الوقف، فيصبح كونه مؤبداً أو مؤقتاً، خيرياً أو أهلياً.
3. الوقف المشاع: يجوز عند غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع لأن الوقف كاهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائز، ولم يجز المالكية وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة، لأنه يشترط الحيابة عندهم لصحة الوقف.

(1) العبيدي إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص32.

(2) منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004، ص35-36.

ج. من حيث الاستعمال: هنا نميز بين الوقف المباشر الذي يستفاد منه مباشرة كالمساجد، والوقف الاستثماري حيث يستفاد منه بطريقة غير مباشرة كوقف محلات وتؤجر ويصرف ريعها على الموقوف عليهم.

د. حسب التوقيت⁽¹⁾: ونميز هنا بين الوقف المؤقت والوقف المؤبد.

1. الوقف المؤبد: وهو الأصل والغالب وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع.
2. الوقف المؤقت: والتوقيت إما أن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة شأنها الانقطاع ولا ينص فيه على التأييد فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكة بخلاف لو كان مؤبداً.

ثانياً. أركان الوقف وشروطه

أ. أركان الوقف⁽²⁾: ليكون الوقف صحيحاً لا بد من توفر شروطه وأركانه، لأن الوقف من العقود الشرعية التي يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة. أما أركانه فأربعة: واقف، ومال موقوف، وموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن من هذه الأربعة شروط لا يصح الوقف إلا بها.

ب. شروط الوقف⁽³⁾:

1. شروط الشخص الواقف: أن يكون عاقلاً ومكلفاً، ومختاراً أهلاً للتبرع، فلا يصح من صبي أو مجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فلس، ولا من غير مالك؛
2. شروط الشيء الموقوف: أن يكون مالا حلالاً متقوماً ومعلوماً محددًا وعينا مملوكة، أو منفعة تستأجر لذلك فلا يصح وقف مالا يملك، كما يمكن الانتفاع به من طرف الموقوف عليهم؛
3. شروط الأشخاص الموقوف عليهم: أن يكون شخصاً أو أشخاص معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافاً للسلادة المالكية فلا يصح الوقف من موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، ولا على جهة معصية؛
4. شروط الصيغة: هي اللفظ الدال على إرادة الوقف فيجب أن يكون هذا اللفظ جازماً دالاً على الوقف كوقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة ولا بصيغة لا تحمل المعنى، لأنه من العقود، كما لا يجب تعليق الوقف على شرط، كتعليقه على قدوم شخص مثلاً، أو شرط ينافي مقتضاه كشرط محرم مثلاً.

(1) منصورى كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال - جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2007-2008، ص30.

(2) الحداد أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص23.

(3) الدلو يحي ناصر حمودة، المنازعة على أرض الوقف وتطبيقها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي - الجامعة الإسلامية، غير منشورة)، غزة - فلسطين، 2009، ص31-34، بتصرف.

ج. شرط الواقف (الشروط العشرة)⁽¹⁾: أثبت الكثير من الفقهاء جملة من الشروط أجازوا للواقف حقا في اشتراطها في صك وقفه وهذه الشروط هي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال.

1. **الزيادة والنقصان**: الزيادة، أن يزيد في أحد الأنصبة، أن ينقص من نصيب مستحق معين، أو جهة معينة، وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك. والزيادة والنقصان تتناول مقدار الاستحقاق لا أصله، فلا يحرم واحد من الاستحقاق كله، ولكن قد يزيد وقد ينقص إذا اشترطت الزيادة والنقصان فليس له أن يمنع مستحقا من كل استحقاقه، ولكن له أن ينقصه أو يزيده.

2. **الإدخال والإخراج**: الإدخال، أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف مستحقاً فيه. والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه؛

3. **الإعطاء والحرمان**: الإعطاء هو إثارة بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائما. والحرمان هو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائما، فلو قال الواقف (أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم، أو أن أحرم من شئت منهم) ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقا أو مدة معينة، جاز الشرط والوقف؛

4. **التغيير والتبديل**: جعل بعض العلماء معنى التغيير والتبديل في الشروط واحدا، فكل من اللفظين يؤيدان المعنى نفسه، ويرى البعض الآخر أن التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في صك الوقف، أما التبديل، فهو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف. فلو كان الموقوف داراً للسكن، فللواقف الحق في تبديل طريقة الانتفاع باستغلال بطريق الإجارة، أو تحويل الدار إلى مخزن أو مطعم أو غير ذلك من طرق الانتفاع؛

5. **الإبدال والاستبدال**: الإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين. فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى هذا إذا ذكر الشرطان معا أي أنهما يفسران تفسيراً يجعل أحدهما مغايراً للآخر، وإن كانا متلازمين. وإذا ذكر أحدهما منفرداً فإنه يفسر بمعنى يجمعهما. فلو ذكر الإبدال وحده يكون المعنى بيع للعين الموقوفة، وشراء أخرى لتحل محلها، ويكون معنى الاستبدال ذلك أيضا. كما نشير إلى أن المالكية منعوا الاستبدال إلا في المنقول في حال خرابه أو نقص منفعته.

(1) العاني أسامة عبد المجيد، مرجع سابق، ص 17-19.

المطلب الثالث: دور الوقف

إن للوقف منافع عدة، فقد شهد نموا كبيرا في كفايته التي شملت مختلف مرافق الحياة.

أولاً. الدور الاجتماعي للوقف:

يمثل مفهوم التضامن الاجتماعي أحد التجليات العملية للوقف وارتباطه بالمجتمع وبما أن المجتمع عبارة عن مجموعة من الأفراد، فقد اهتم الوقف بتنمية عناصره البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية من تعليم وعلاج وأبحاث وما إلى ذلك لأن الارتقاء بهم هو جوهر مقاصده، وفيما يلي أهم هاته الأدوار:

- اعتنى الوقف بالمدارس، والتعليم ودعا إليه، وأمن احتياجات الطلبة والباحثين، وهياً السكن اللائق، وعمل على رعاية الأطفال والأيتام والأرامل؛
- ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفرادهِ؛
- تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي والتراحم وحمائته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ نتيجة الأنانية والصراعات الطبقية؛
- تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين الأفراد وشعورهم بأنهم ينتمون إلى جسد واحد، فالواقف استشعر دوره وخصص جزءاً من ماله لحاجات مجتمعه، والمستفيد يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء إلى ذلك الجسد؛
- لقد تعددت صور الوقف في المجال الاجتماعي، وشملت العديد من جوانبه، إن لم يكن كلها، فكان الوقف وسيلة لعلاج الفقر، إذ تم تخصيص ريع كثير من الأوقاف للصرف على الفقراء والمساكين واليتامى والعجزة وتوفير المسكن والملبس اللازم لهم، كما عمل الوقف على تأمين المواصلات البرية بين الدول الإسلامية مما أسهم بربطها وتوثيق صلاتها الثقافية والعلمية والاجتماعية⁽¹⁾؛
- تغيير الطبقة في المجتمع وتحقيق ما يسمى بالحراك الاجتماعي (انتقال أفراد من مركز لآخر أفقياً وعمودياً) فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد يؤهله إلى المناصب العليا في الدولة أو في الدين قد لا تتاح له لولا أموالاً موقوفة ساعدته على ذلك⁽²⁾.

(1) عبد الباقي إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص110-112، بتصرف.

(2) السدحان عبد الله بن ناصر، الآثار الاجتماعية للأوقاف، دط، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1421، ص48-50، بتصرف.

ثانياً. الدور الاقتصادي للوقف:

يعتبر قطاع الوقف من القطاعات المهمة في الاقتصاد وذلك لما يحتويه من أصول ضخمة يسيطر عليها ويديرها، ومساهمته الجبارة في الاقتصاد، حيث أنه قطاع شامل لجميع أنواع الأصول والاستثمارات بفئاتها المختلفة في القطاعات التجارية والخدمية، فهو قطاع لا يهدف إلى تحقيق الربح وبالتالي انعكاسه على رفاهية ونمط حياة المجتمع، وكذا بالنسبة للإنفاق الاجتماعي⁽¹⁾.

لقد كان للوقف ولا يزال دور اقتصادي عظيم، فمن خلال ضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة وتوفيره للحاجات الأساسية للفقراء ومختلف طبقات المجتمع الذي انعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدرتها بحيث تزيد إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج. من ناحية أخرى يؤدي الوقف إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق في هذه المجالات إلى مجالات أخرى، خاصة مع تزايد حاجات الناس وقلة إمكانيات الدولة، ويعني ذلك ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة حيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة دون غيرها، حيث يساهم بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم، أيضاً يساهم الوقف في توفير عدد لا يستهان به من الوظائف من خلال النظار والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية. كما يساهم الوقف في دعم المؤسسات الصغيرة التي تعمل بدورها على إتاحة مزيد من السلع والخدمات⁽²⁾.

ثالثاً. الدور العلمي، الثقافي والفكري للوقف:

إن انتشار الوقف يساعد على النمو والتقدم في شتى المجالات سيما المجالات العلمية، حيث أن الأوقاف تعد في السابق مورداً مهماً ورافداً أساسياً لهذه الأمور، ولا يخفى أن الحركة العلمية أساس التقدم والبناء، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية وانتشارها، فالمتتبع لتاريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع والجامعات والمكتبات يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات، وكان هذا أكبر داعم لبقائها واستمرارها، وذلك لأن الأوقاف تتميز بالاستقلالية والاستمرارية والدوام غالباً، فإذا انتشرت كان ذلك مورداً مهماً لهذه المصالح الضرورية⁽³⁾.

(1) دفتر دار هشام، تنمية وتطوير الأوقاف باعتباره قطاعاً اقتصادياً، الاستثمارات الوقفية، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 4-6/2/2008، ص 395-396.

(2) الأسرج حسين عبد المطلب، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة جهاز، المجلد 2، العدد 4، ماليزيا، أكتوبر 2012، ص 380-381.

(3) أبا الحليل سليمان بن عبد الله، مرجع سابق، ص 59.

رابعاً. الدور الحضاري للوقف:

- إن انتشار الوقف في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي كانت له دلالات خاصة:
- إن كثيراً من المسلمين أوقفوا في مناطقهم وخارجها، وهو أمر له دلالة على ما تتمتع به الأمة الإسلامية من تسامح وتعايش وعدم التمركز، (بخارى، سمرقند)، وذلك يختلف تماماً عن الحضارة الغربية، التي تشترط المركز والأطراف التابعة، بما في ذلك إيديولوجيا وفكريا، حيث تعتبر المساواة في الحضارة والثقافة انفجار للحدثة الغربية العالمية؛
 - عدم التعصب في نطاق الحضارة الإسلامية لطائفة أو طبقة حيث لم تفرق بين جنسية وأخرى، بل سهلت للجميع الوصول إلى أقصى المستويات العلمية والاجتماعية والثقافية عن طريق الوقف، عكس ما يفعله الغرب؛
 - يعتبر الوقف المؤسسة الأم التي مولت صناعة أمتنا الإسلامية لهذه الحضارة كما رجع الإسلام كدين للجماعة كفة الأمة على الدولة، لم تكن الدولة ولا الخزائن السلطانية؛
 - جعل الوقف من المجتمع المسلم مجتمع التقدم والسبق متقدما على غيره من المجتمعات، فلم تكن الدولة الفاعل الوحيد، بل شاركها المجتمع المدني بكافة جوانبه، وكانت الأمة حاضرة، فقد استطاع الوقف الإسلامي الاستمرار والبقاء طويلا، بخلاف ما يحدث عند الغرب تنحل المؤسسة الخيرية بوفاة صاحبها أو نضب مواردها؛
 - لقد شملت الأوقاف نواحي مختلفة من أوجه الخير، وقد وصلت من التناهي لدرجة لم تبلغها أوروبا في مدنها هذه، ودل على أن في الإسلام من رقة الشعور، ودقة اللحظ، ومن النماذج الحضارية نجد: وقف ماء الشرب للمارة، وقف الأشجار المثمرة، وقف البذور للفلاحين، وقف لنقل النفايات وجمع الفئران، وقف لإقامة الأعراس، وقف للقطط والكلاب* (وهو سبق حضاري لم تعرفه الأمم من قبل)، وقف الشمع، وقف المطاعم، وقف الآبار لسقي المواشي والمسافرين، حتى وقف التمثيل لإضحاك المرضى والإنشاد⁽¹⁾.

* وكان ذلك في دمشق، وهو وقف للقطط الضالة يطعمها ويسقيها، وللكلاب الشاردة المريضة يداويها ويؤدها، وهي في حي القميرية الذي كان حي التجار في دمشق.

(1) منصور سليم هاني، مرجع سابق، ص 103-104، بتصرف.

المبحث الثاني: إدارة الوقف والرقابة عليه

لا يكفي إنشاء الوقف مكتملا بأركانه وشروطه، فأموال الوقف تحتاج إلى من يحافظ عليها، حتى تضمن بذلك حمايتها من الضياع، وحتى يتم صرفها وإنفاقها في مجالاتها المشروعة، وذلك تحقيقاً لشروط الواقف، وفقاً للقاعدة الشرعية "شرط الواقف كمنص الشارع". غير أن إدارة الأوقاف لم تكن كما هي عليه الآن بل مرت بمراحل تاريخية أسهمت في إرساء قواعد قانونية وتنظيمية مختلفة.

المطلب الأول: إدارة الوقف

تعريف الإدارة: هي النشاط الذي يهدف إلى تحقيق نوع من التنسيق والتعاون بين جهود عدد من الأفراد واستغلال جميع الموارد المتاحة المالية والبشرية من أجل تحقيق أفضل النتائج⁽¹⁾.

وتتجسد الإدارة الوقفية من خلال نموذجين أساسيين، الأول هو نموذج الإدارة التقليدية والذي بدوره ساهم في قيام نموذج ثان هو الإدارة الحكومية.

أولاً. نموذج الإدارة التقليدية: يمثل هذا النموذج أحد أبرز مراحل تطور إدارة الوقف، ومر هذا النموذج من الإدارة الذرية المستقلة للأوقاف إلى إدارة الديوان مع مساهمة القضاء في الإشراف على الأوقاف.

1. **الإدارة الذرية المستقلة:** تقوم على وجود ناظر أو متول للوقف مستقلاً دون تدخل من أي سلطة عليا، فله المسؤولية المباشرة على إدارة الوقف، وممارسة سائر المسؤوليات الإدارية لتنفيذ شروط الواقف وكل ما يحقق مصالح الوقف والحفاظ على أصل الوقف، أما سلطة الناظر في ظل هذه الإدارة لا يحددها سوى خروجه على ما رتبته المشرع من حقوق والتزامات كتعديده على المال الموقوف بالخيانة أو التقصير، وإهماله شروط الواقف المعتمدة شرعاً، مما يجعله عرضة لمساءلة جهاز قضائي يملك - بحكم ولايته العامة - حق محاسبته وعزله. ويطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم (في حدود ثلث التركة) بحيث يجعلون النظارة في أيديهم أو ذويهم⁽²⁾.

(1) الجمال محمد محمود، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، دط، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، قطر، 2013، ص12، بتصرف.

(2) بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية - جامعة أبو بكر بلقايد، غير منشورة)، تلمسان، 2011-2012، ص75، بتصرف.

2. الإدارة المعينة من قبل القضاء: يقوم هذا النوع من الإدارة على تولي القضاء مهمة تعيين الناظر والإشراف عليهم، وذلك بالتشاور مع المتفاعين أو بعضهم أو بدون ذلك إذا لم يرغب القاضي، ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي، لكن كثرة الأوقاف وتنوعها وتوسع مجالات الوقف إلى مجالات حيوية عديدة أدت إلى إنشاء هيئات مختلفة ممثلة في الدواوين تتولى رعاية مصالح الأوقاف⁽¹⁾.

ثانياً. نموذج الإدارة الحكومية: عمدت كثير من الحكومات الإسلامية بحكم الولاية العامة لمصالح المجتمع إلى إنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف، وعهدت إليها أن تقوم بإدارة أموال الوقف بجميع أنواعها، استثمارية كانت أم مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية الإسلامية الأخرى، وذلك نتيجة الفساد الذي مس الوقف وكذا ازدياد درجة تعقيد نظامها وتعدد الموقوفات كما ونوعاً، وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم والأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة وتخضع لأساليب الرقابة والتفتيش السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى، ويمكن تقديم الشكلين التاليين⁽²⁾:

1. الإدارة الحكومية في شكل هيئة إدارية مستقلة: ويبرز هذا الشكل في بعض الدول، وذلك من خلال استحداث هيئة حكومية مستقلة - وهي صيغته تنظيمية جديدة - يوضع الوقف تحت إدارتها، وتنشأ بغرض الإشراف المباشر على الأوقاف الموجودة في الدولة، وتزود بجميع الكفاءات اللازمة في مختلف التخصصات الإدارية والفنية، وتقوم بدور الناظر على الأوقاف المستحدثة والأوقاف المفقودة العقود، وكذا الأوقاف التي تنشأها الدولة، فهي تباشر المهام المرتبطة باستغلال وتحصيل إيرادات الأوقاف وصرفها، وإعداد موازنتها العامة ورفعها للجهات العليا للمصادقة عليها، كما تقوم الهيئة أيضاً برسم السياسات والأهداف والبرامج والخطط اللازمة لتنمية الأوقاف والمحافظة عليها، وزيادة الوعي بأهمية الوقف واستقطاب واقفين جدد، وما على ذلك من اختصاصات، ومن التجارب الرائدة في هذا الشكل، تجربة الأمانة العامة للأوقاف.

2. الإدارة الحكومية في شكل جهاز حكومي مركزي (مباشر): اعتبر المالكية إدارة الأوقاف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها جزءاً من أعمال الدولة، وهي من واجبات السلطة الحاكمة، لأن مال الأوقاف غالباً إلى جهات البر العامة، وتؤخذ أجرة هذا العمل من خزينة الدولة وليس من الأوقاف، ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف موجهة للمرافق والخدمات العامة، وفي الغالب تلحق الأوقاف بوزارة مركزية وتضم إلى جانب الأوقاف مهام متعددة أخرى غالباً ما تعرف مجتمعة بالشؤون الإسلامية والدينية، حيث يخضع جانب كبير من الأوقاف لإدارة مركزية حكومية، والتي تعمل وفق نظم قانونية

(1) قحف منذر، مرجع سابق، ص 291.

(2) بن مشرّن خير الدين، مرجع سابق، ص 97-98.

ولوائح إدارية ومالية، مما يجعل إيراداتها ونفقاتها جزءاً من إيرادات ونفقات الخزينة العامة، وهو حال كثير من الأوقاف اليوم في الدول الإسلامية.

المطلب الثاني: النظرة على الوقف

إن من أهم وسائل المحافظة على الأعيان الوقفية في الوقت الحاضر هو الاهتمام بعنصر النظرة من خلال حسن إدارة الوقف، وأمانة الواقفين عليه، ووجود معايير مناسبة للترقية بين الأداء المناسب وغيرها وتصحيحه إن لزم ذلك، فقد تعرضت الأوقاف في العديد من الدول لظاهرة فساد متعددة وسوء الإدارة وقلة الأمانة في الاستخدام أو الاستيلاء والنهب، ولذلك صار حسن الإدارة هو الذي يقضي على الفساد ويعزز الثقة مرة أخرى بمؤسسة الوقف.

أولاً. تعريف الناظر وشروطه:

أ. تعريف الناظر: يمكن تعريفه بأنه من يتولى كافة شؤون الوقف، وأعماله بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته، والقيم والمتولي، والناظر ألقاباً لمدلول واحد، فمن أهم واجبات الناظر تحصيل ريع الوقف والاجتهاد في الحفاظ عليه وتنميته، وبالتحليل التاريخي لطبيعة الناظر نجد أن معظمهم كانوا من ذرية الواقف أما في حالة الأوقاف الخيرية فكان أغلبهم من العلماء والقضاة ويديرها أحياناً أبناء التجار، وكبار العائلات⁽¹⁾.

ب. الشروط الواجب توافرها في الناظر: يجب توفر مجموعة من الصفات في الناظر نذكرها فيما يلي⁽²⁾:

1. العدالة الظاهرة: فالنظر ولاية، والعدالة التزام المأمورات، واجتناب المحظورات؛
2. الكفاءة: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه وهو شرط مهم، فيجب أن يكون على علم جيد بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، والقدرة على تنظيم الوقف وتنميته؛
3. الإسلام: لأن النظر ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم؛
4. العقل: وهو ما يكون به الاستدلال والتفكير، وما يميز من خلاله بين الصواب والخطأ، وهو شرط مهم، لكي يتحمل مسؤولية جليلة مثل الوقف؛
5. البلوغ: ومعنى البلوغ التكليف، وهذا شرط مهم فلا يعقل أن يتحمل مسؤولية الوقف صغير غير بالغ.

(1) العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص155.

(2) منصور سليم هاني، مرجع سابق، ص34، بتصرف.

ثانياً. مسؤولية الناظر:

أ. وظائف الناظر على الوقف⁽¹⁾: يجوز للناظر كل التصرفات التي يكون فيها فائدة ومنفعة للوقف والموقوف عليهم، مع رعاية ما اشترطه الواقف إن كان معتبراً شرعاً، ومنها على سبيل المثال:

- حفظ الوقف وعمارته؛
- إيجاره إن كان يؤجر، وزراعته إن كان يزرع، أو الجمع بينهما؛
- المخاصمة فيه للمعتدين عليه، أو على غلته أو نحو ذلك؛
- تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر؛
- الاجتهاد في تنميته؛
- الاجتهاد في صرف ريعه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحوه كطعام ولباس؛
- تقرير الوظائف التي يحتاجها الوقف؛
- مراعاة وتنفيذ شرط الواقف.

ب. القيود المفروضة على الناظر⁽²⁾: وهي مجموعة القيود التي تعينه على إدارة وقفه، فلم يترك المجال مفتوحاً أمام الناظر يتصرف كيف يشاء.

- عدم محاباته أحداً، فليس للناظر أن يؤجر لنفسه ولا لولده القاصر، وليس له أن يؤجر لمن لا تقبل شهادتهم له من الفروع والأصول والزوجة سداً للذريعة؛
- ليس له أن يستدين على الوقف، سواء كان ذلك عن طريق الاقتراض أو شراء معدات على أن يرد من غلة الوقف عند توفرها، وقد منع ذلك خوفاً من الحجز على الموقوفات أو غلتها وهذا يتعارض مع مقاصد الوقف؛

- لا يجوز للناظر أن يرهن الوقف لأن ذلك قد يتسبب في ضياع أملاك الوقف وتعطيلها؛

- لا يجوز للناظر إعاره الوقف لأي شخص من غير الموقوف عليهم ولا استعارته لنفسه إلا إذا دفع الأجر.
- ج. أجرة الناظر: يجوز أن يجعل لناظر الوقف مقدار من المال في كل شهر أو سنة أو مقداراً نسبياً من الغلة نظير قيامه بأمور الوقف ورعاية مصالحه، فإذا كان الواقف قد عين للناظر أجراً فهو له، وإذا لم يكن قد عين للناظر أجراً على قيامه بشؤون الوقف فللقاضي أن يجعل له أجراً مناسباً بحيث لا يزيد على أجر مثله، حيث لا تتأثر حقوق المستحقين للوقف⁽³⁾.

(1) قاروت نور حسن عبد الحليم، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات الناظر، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006، ص11.

(2) السرحاني راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط1، شركة نهضة مصر، مصر، 2010، ص80-81، بتصرف.

(3) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، (28/03/2014)، النظرة وأحكامها، [على الخط].

ثالثاً. النظرة الجماعية:

تُظهر التجارب التاريخية أن النظرة المنفردة أدت إلى العديد من التحديات التي ساهمت في انخفاض أداء الوقف، مما أدى في العديد من الأحيان إلى تدخل الدولة وبسط سيطرتها على الأوقاف مع كثرة القضايا المرفوعة في المحاكم، وتدل تجارب الدول الغربية في العمل الخيري أن النظرة الجماعية من خلال مجالس أمناء تعطي مصداقية أكثر للوقف وتقلل من الأخطاء الفردية في الإدارة، ومما يعزز دور الرقابة في قياس الأداء، إن معظم التشريعات الحديثة تدعم الاتجاه نحو التولية الجماعية للوقف من مسئولين حكوميين ومجموعة مختارة من الأهالي لتحقيق الشفافية تتحقق فيهم الكفاءة والمسؤولية والأمانة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شخصية الوقف ملكيته والرقابة عليه

أولاً. شخصية الوقف وملكيته⁽²⁾:

أ. الشخصية الاعتبارية للوقف:

الشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو القانونية اختراع قانوني حديث تولد في الغرب مع نشوء الشركات الحديثة، حيث صارت فيه للمؤسسة شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية المالكين والمديرين، وصرنا نفرق بين شخصية طبيعية وأخرى اعتبارية، أما الفقهاء المسلمون المعاصرون فقد أقرّوا مفهوم الشخصية المعنوية وأدخلوه في دراساتهم المعاصرة.

أما في الماضي فلقد وصل فقه الوقف إلى مستوى قريب جدا من ذلك حيث أقر بوضوح الذمة المالية المستقلة للوقف، وحق الناظر بالمقاضاة باسم الوقف، وعدم تحمل الوقف لنتائج بعض أعمال الناظر غير المأذون بها.

ب. ملكية الوقف:

إن معالجة ملكية الوقف قد اتخذت اتجاهات متعددة سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي، أم في النظم القانونية الغربية، فمن الفقهاء من قال باستمرار ملك الواقف على المال الموقوف، ومنهم من قال بخروج المال من ملك الواقف دون دخوله في ملك غيره، ومنهم من قال بدخول المال في ملك الموقوف عليهم، ومنهم من قال بانتقال الملك إلى ((حكم ملك الله تعالى)) وهي عبارة واضح فيها التهرب من حسم الموضوع، لأنه لا يوجد في الشريعة - في غير الوقف برأي الصحابين والإمام الشافعي - شيء على ((حكم ملك الله تعالى))، فالله ﷻ هو مالك كل شيء في جميع الأحوال.

(1) العمر فؤاد عبد الله، الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في قياس أداء عملها، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض - السعودية، 2013/11/7-6، ص 8-9.

(2) قحف منذر، مرجع سابق، ص 120.

ثانياً. الرقابة على الوقف وأشكالها:

أ. مفهوم الرقابة على الوقف:

إن الرقابة ودورها في قياس الأداء في المؤسسة الوقفية تنبع من مراقبة الرسول ﷺ لعامله في جمع الصدقات، كما ورد في رده على قول ابن اللثبية حين استحوذ على بعض الهدايا عند انتهاء ولايته حيث استعمله رسول الله ﷺ فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله... والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة... (1).

ب. أشكال الرقابة الوقفية:

ركز العديد من الباحثين على أهمية وجود أنواع مختلفة من الرقابة على النشاطات الوقفية أهمها(2):

1. الرقابة الشرعية: وتنبع من كون الوقف قربة إلى الله وأن الأوقاف تنظمها أحكام شرعية، وفي هذا الإطار يمكن تفعيل الرقابة الشرعية سواء اللاحقة منها والسابقة، وتفعيل دور اللجنة الشرعية والمراقب الشرعي، وذلك لمراقبة مدى الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف وتنفيذ شروط الواقفين؛
2. الرقابة الإدارية: تلجأ بعض الدول إلى إخضاع المؤسسة الوقفية للرقابة الإدارية كإحدى الوسائل الوقائية للتقليل من سوء الأداء، ويمكن عمل قواعد وإجراءات لمراقبة الأداء الإداري بما فيها أعداد الموظفين وتكلفتهم؛
3. الرقابة الفنية المتخصصة: وقد تكون هذه الرقابة متخصصة في الجوانب المالية والاستثمارية الأساسية للمؤسسات الوقفية بحيث يتم وضع معايير للعمل الوقفي وأسس للتصرفات المالية ومؤشرات الاستثمار الوقفي وضوابطه وغيرها من المؤشرات المتخصصة؛
4. الرقابة الداخلية والخارجية: فالرقابة الداخلية تكون من قبل مكتب تدقيق داخلي إضافة إلى مراجعة حسابات الوقف من قبل جهات الرقابة الخارجية كمكاتب التدقيق المالية، للحصول على تأكيد مستقل وموضوعي لانتظام النشاطات الوقفية، ولتحسين عملياتها وتطويرها؛
5. الرقابة الذاتية الأهلية: حيث تركز على الدور الأهلي في الرقابة من خلال الاستفادة من خبرات بعض أهل الحل وأهل الاختصاص من المستقلين، في الرقابة الوقفية وذلك من خلال إشراكهم في مجلس النظارة والذي يحدد الاتجاهات العامة للمشروع الوقفي ويقر التصرفات المالية والتقارير السنوية لها.

(1) رواه البخاري.

(2) العمر فؤاد عبد الله، الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في قياس أداء عملها، مرجع سابق، ص 9-10، بتصرف.

المبحث الثالث: وقف القيم المنقولة (الأسهم والنقود)

إن الشكل العقاري للأوقاف له دوره التكافلي، وقد قدم خدماته على مر العصور، لكن التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي يستدعي تطوير الأوقاف لتأخذ أشكالاً جديدة إلى جانب الأشكال القديمة، تسمح بتقديم العائد الذي يضمن تغطية متطلبات الحياة لذوي الحاجة، فبسبب ظهور المنظمات وتطورها، وكذا ظهور طور أسواق المال وأساليب الاستثمار فيها، أصبح بالإمكان إنشاء أفكار جديدة تتلاءم وطبيعة النظام الاقتصادي الجديد ومن بين هذه الأفكار نجد وقف القيم المنقولة.

المطلب الأول: النقود المفهوم والتطور

أولاً. تعريف النقود⁽¹⁾:

لغة هي جمع نقد، وقال ابن فارس: النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء. وكلمة النقد تستعمل في اللغة بعدة معان، لكن المعاني ذات الصلة بموضوع بحثنا هي: أن النقد هو تمييز الدراهم، أو الدينانير الجيدة من الرديئة.

كما عرف النقد عند الاقتصاديين بتعاريف متقاربة المعنى، منها:

أن النقد هو كل وسيط للتبادل يلقي قبولا عاما مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون، كما عرف أنه أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للدخار.

ثانياً. تطور أشكال النقود:

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتبدلون السلع بعضها ببعض بطريقة المقايضة التي تتميز بالبطء في المعاملة وإسراف الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فكان مما هدى الله الإنسان إليه فيما هداه، استعمال النقود بديلاً للسلع ووسيطاً للتعامل ومعياراً اصطلاحياً يجتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتيسر التعامل بين الناس، فقد تدرجت النقود منذ أن اتخذها الإنسان في أطوار عدة من النقود السلعية حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة وبخاصة الذهب والفضة، ثم تطورت نتيجة عدة عوامل إلى أوراق بنكنوت لكل منها قيمة ما يساويه من الذهب والفضة وأصبح لكل بلد عملة يستخدمها كوسيط.

فلم تعد ثروات الناس في هذه الأيام تقدر بالذهب والفضة بل بما لديهم من هذه الأوراق، سواء كانت بنكنوتاً أو أسهماً وأوراقاً مالية، وكذلك الديون والرهون والعقارات والشيكات والحوالات والرسوم وكل ما يستهلك من طعام وعلاج ودواء وكساء وأجور تقاس بأوراق البنكنوت⁽²⁾.

(1) الميمان ناصر بن عبد الله، النوازل الوقفية، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1430، ص13.

(2) غنام محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006، ص7-10، بتصرف.

ثالثاً. وظيفة النقود:

يذكر الاقتصاديون مجموعة من الوظائف للنقود، أهمها ما يلي⁽¹⁾:

1. **النقود وحدة للقياس:** أي مقياس مشترك لتسهيل عمليات التبادل والمحاسبة، إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول والخصوم على تنوعها، والدخول والمصروفات على اختلافها وإضافة بعض هذه القيم إلى بعضها أو طرحها من بعض حسب الأحوال، حيث يستحيل الاقتصاد الاجتماعي الحديث ووظائفه دون وجود مقياس مشترك.
2. **النقود وسيط للمبادلة:** فهي بذلك وسيط معقول لتحقيق الرغبات، وأحد البدلين في كل عملية من عمليات التجارة والأعمال، ومما ينبغي الإشارة إليه أن أساس اعتبار النقود وسيطاً هو العرف العام أو قبول الناس لها في سداد قيم السلع والخدمات.
3. **النقود مستودع للثروة وأداة لاختزان القيم:** إذا كان من عيوب نظام المقايضة صعوبة الاختزان، فقد جاءت النقود لتكون مستودعاً سهلاً لقيم السلع، فيبيع الشخص ما يزيد عن حاجته من السلع، ويحتفظ بقيمتها لاستعمالها في فترات لاحقة.

(1) شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن، 2007، ص104.

المطلب الثاني: وقف النقود الحكم، المزايا والمخاطر

أولاً. حكم وقف النقود:

الأصل في وقف النقود مسألة اشتراط دوام الانتفاع بالعين الموقوفة، فهل يمكن الانتفاع بالنقد مع بقاء عينه ليتحقق شرط بقاء العين؟⁽¹⁾ فمن نظر إلى أن النقد يتلف بالانتفاع حيث لا يستفاد منه لذاته، بل بما يشتري به من متاع ونحوه، قال لا يصح. ومن ذهب إلى أن القصد من المنفعة أثرها، ولا يلزم أن تكون العين الموقوفة هي محل الانتفاع أجاز وقفها.

كما أن الانتفاع لا يلزم أن يكون بتلف العين، قد يكون انتفاعاً بالقرض أو الإعارة أو نحوها وهذا ما ذهب إليه السادة الأحناف والمالكية لذلك فالحكم الراجح هو جواز وقف النقود⁽²⁾، وقد جرى التعامل اليوم في كثير من البلاد بوقف النقود لا سيما بأسلوب عصري متطور، الذي إذا وجد التشجيع الكافي والإدارة المخلصة للنهوض بالوقف وإرجاعه إلى سالف عهده.

والقول بجواز وقف النقود هو ما ذهب إليه ابن سيرين، فقد نقل البخاري عنه: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتاجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً... قال: ليس له أن يأكل منها". وهذا ظاهر في أنه يرى جواز هذا النوع من الوقف، فقد مال إليه البخاري، حيث ترجم لهذا الأثر بقوله: "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت". والصامت هو الذهب والفضة⁽³⁾.

والقول بجواز وقف النقود هو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الرقم: (140-15/6) في دورته الخامسة عشر بسلطنة عمان (2004) وهذا هو النص: "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها"⁽⁴⁾.

(1) انظر: المبحث الأول، شروط الوقف (شروط الشيء الموقوف).

(2) الحداد أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006، ص30-33.

(3) الثمالي عبد الله بن مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006، ص10.

(4) الملا محمد، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006، ص55.

ثانياً. مزايا ومخاطر وقف النقود:

- أشار عدد من الباحثين إلى محاسن ومزايا وقف النقود، بالإضافة إلى بعض السلبيات، هي كالتالي⁽¹⁾:
- إن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فجماهير من الناس تمتلك ثروات أو دخولا نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات؛
 - وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.
 - إن إمكانياته من حيث تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماره أكبر من وقف العقار؛ لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى؛
 - إن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة؛
 - إن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره؛
 - كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجريد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار. مع كل هذه المزايا، فهناك بعض المخاطر ينطوي عليها وقف النقود، فالوقف النقدي -بخلاف غيره- معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها، وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءا من رأس ماله، أضف إلى ذلك أن الوقف النقدي قد يتسرب إليه بعض الأموال المحرمة أو المشبوهة، نتيجة تعقد طرق الاستثمار والتشابك مع الجهات التي لا تميز بين الحلال والحرام، كما هو حال عامة البنوك والمؤسسات التجارية.

ثالثاً. تكوين مخصصات لمواجهة النقص المحتمل في الأصل النقدي الموقوف:

يختص وقف النقود دون سائر الأموال، بتأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد انخفاضاً وارتفاعاً، حيث يتفق الاقتصاديون إلى أن قيمة النقود آيلة للانخفاض في المستقبل لأسباب شتى ربما أبرزها التضخم، وكون العين المطلوب وقفها هنا هي النقود، لا بد أن يكون لتغير قيمة النقد أثر على الوقف النقدي، ذلك لأن وقف النقد يعني أن يكون هذا النقد الموقوف أصلاً وقفياً ثابتاً، تصرف غلته، ومن بين الحلول المقترحة لمواجهة التغير هي أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته، عند انخفاض الأسعار، وتكوين مخصصات مالية لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوقف النقدي، حيث يكون هذا المبلغ مقدراً بشكل علمي ومدروس لمواجهة حالات التضخم المحتملة⁽²⁾.

(1) الميمان ناصر عبد الله، مرجع سابق، ص 29-30.

(2) العاني أسامة عبد المجيد، مرجع سابق، ص 99-101، بتصرف.

المطلب الثالث: وقف الأسهم

أصبحت الأسهم أداة مالية مهمة تسهم بشكل فعال في النشاط الاقتصادي، وتكونت لها أسواق خاصة يتم فيها تداول رؤوس أموال ضخمة.

أولاً: تعريف الأسهم ومشروعيتها وقفها

أ. تعريف الأسهم:

قبل التطرق إلى حكم وقف الأسهم لا بد من تحديد مفهومها كي تتضح معالم الحكم في ما بعد. الأسهم⁽¹⁾ لغةً: هي جمع سهم قال ابن فراس السين والهاء والميم أصلاً أحدها يدل على تغير اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

أما اصطلاحاً: فهي صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بطرق تجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح، ويمكن تعريفها أنها صكوك تمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، ويعطي مالكة حقوقاً خاصة، وهي نوعان أسهم ممتازة وأسهم عادية.

ب. حكم وقف الأسهم:

هناك أدلة عديدة وردت في جواز وقف الأسهم يمكن حصرها في الآتي⁽²⁾:

1. الآثار التي وردت في صحة وقف المشاع، سواء فيما كان يقبل القسمة أو في ما لا يقبلها، ومن أهمها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: لو وقف عمر رضي الله عنه لأسهمه في خير، ودلالته على صحة وقف الأسهم ظاهرة، لأن الأسهم حصص شائعة في جميع ممتلكات شركة المساهمة؛
2. تبين في شروط الموقوف، أن ينتفع به مع بقاء عينه ومن الجلي أنه يمكن الانتفاع بالأسهم مع بقائها، عن طريق الانتفاع بغلتها وربحها، ومن المعلوم أن الأسهم من الموارد الثابتة التي تدر على أصحابها أرباحاً سنوية؛
3. أنه لا جهالة في وقف الأسهم، لإمكان تحديدها ببيان عددها، أو بوقف جميع ما يملكه الشخص من أسهم في شركة مساهمة، وأنه يمكن معرفة مقدارها جملة بسؤال المسؤولين عن حسابات الشركة، ولا يضر الجهل اليسير الوارد على ذلك؛
4. أنه يجوز وقف النقود من الدراهم والدنانير، على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم، إذا كان وقفها لتنميتها بالتجار بما وصرف غلتها على الموقوف عليهم، وإذا جاز وقف النقود بهذه الصفة فإنه يجوز من باب أولى وقف الأسهم؛ لأن الغاية واحدة.

(1) الخليل أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 2004، ص47-48.

(2) العمار عبد الله بن موسى، وقف النقود والأوراق المالية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 8-10/05/2005، ص99.

ثانياً. قيمة السهم وتداوله وعلاقتها بالوقف:

من المعلوم أن من أهم خصائص الأسهم قابليتها للتداول بطرق تجارية، وأن قيمها في تغير دائم ارتفاعاً وانخفاضاً، تبعاً لعوامل كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، ونجاحها وفشلها. والعرف التجاري في الأوراق المالية يقتضي أن المساهمين إذا أحسوا بانخفاض قيمة الأسهم أرادوا التخلص منها تفادياً للخسارة، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمتها، والوقف -بصفتها أحد المساهمين- لا يمكنه أن يظل بمنأى عن تقلبات سوق الأسهم، مما يحتم على الناظر أن يتصرف وفق أحوال السوق ومقتضياته، وإلا فمن المحتمل أن يتكبد خسائر جسيمة لا تتحملها طبيعة الوقف التي تحتاج إلى الربح والربح.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يبيع الناظر الأسهم الموقوفة، والوقف لا يجوز بيعه؟

والجواب: أنه من المسلم به الذي لا خلاف فيه، أن الوقف الذي يوقف بقصد الاستغلال، لا بد له من ريع وثمره لتصرف على المستحقين، وطريقة استغلال كل شيء مختلفة، ولا يخفى أن من أهم أساليب استثمار الأسهم تداولها بالبيع والشراء.

والذي يظهر -والله أعلم- أن بيع الأسهم وشراء غيرها، من نوعها أو من نوع آخر، يأخذ حكم الاستبدال في الموقوفات ذلك لأن المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة وقد وقفها للاستفادة من ريعها، فعرض الأسهم للبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع، والبيع صورة من صور الاستبدال، وقد سبق الحديث عن استبدال الوقف، واتفقنا إلى القول بأن الأصل عدم جواز استبدال الوقف العامر وليس المنقول، لكن يستثنى من ذلك جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف وأما إذا سكت عنه، أو منعه كانت في مصلحة راجحة للوقف أو درء المفسدة عنه، فتحوز مخالفة شرطه عندئذ⁽¹⁾.

(1) الميمان ناصر عبد الله، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، الكويت، 2005/05/10-8، ص 145-146.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، تعرضنا إلى مفهوم الوقف، ووصلنا إلى تعريف نرى أنه يجمع بين مختلف الآراء الفقهية ويعبر بشكل أساسي على خيرية الوقف وهو أنه "حبس الأصل وتسييل المنفعة" مع عرض مجموعة من النصوص من الكتاب والسنة وحاولنا أن نبحت في الأركان والشروط الواجب توفرها لقيام أي وقف.

وجدنا أن للوقف دور مهم وكبير في بناء المجتمع الإسلامي وتماسكه في كل النواحي خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية، وإن انتشاره وإقبال المسلمين عليه؛ لدليل على الرقي الفكري والثقافي والحضاري الذي جاء به الإسلام للبشرية، كما تعرضنا لموضوع إدارة الوقف والإطّار التنظيمي والقانوني له من خلال شرح مختلف أشكال تسييره والرقابة عليه من أجل حمايته وضمان تأديته لدوره في المجتمع.

كما تطرقنا لموضوع مواكبة الوقف للتطورات الحاصلة في كل المجالات، فركزنا على الجانب الاقتصادي من خلال الحديث عن شكل حديث للوقف وهو وقف الأسهم والنقود وبيان حكمهما ومزايا كل منهما.

الفصل الثاني:

استثمار الأوقاف

تمهيد:

إن الميزة الأساسية للوقف تكمن في الحفاظ على رأس المال، والاستفادة من منفعه بصرف النماء والربح للموقوف عليهم في وجوه الخير والبر، فالوقف بحد ذاته استثمار، وهذا يوجب على القائمين على الوقف القيام بعمارته وتنميته واستثماره، وبذل كل الجهود لتحقيق ذلك مستخدمين جميع الأدوات والصيغ المواكبة للعصر الحالي والتي اجتهد فيها العلماء وأجازوها وحددوا ضوابطها وأسسها، بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم، وبالتالي مصلحة المجتمع ككل من خلال بقاء الوقف واستمراريته وتطوره.

وقبل الخوض في تفاصيل استثمار الأوقاف، لابد من التعرّيج في بداية هذا الفصل على عنصر الاستثمار وبيان مبادئه وأهدافه وأهم معايير لارتباطه الوثيق بالموضوع، وكذا التوطئة التي سيمنحها لنا لدراسة استثمار الوقف دراسة اقتصادية متخصصة.

وبما أننا تكلمنا عن الوقف وسبل تنميته وتطوره، فلا بد من التطرق ولو بالشيء اليسير إلى حال الوقف في الجزائر وما إذا كانت هناك جهود لتنميته، نظرًا لما تحتويه من أملاك وقفية ضخمة بأصول متنوعه، من أجل النهوض بهذا القطاع لما له من انعكاسات إيجابية على المجتمع وعلى الاقتصاد ككل.

المبحث الأول: مدخل للاستثمار

يعد الاستثمار من أهم المتغيرات الاقتصادية التي تعتمد عليها عملية التنمية في كافة دول العالم، حيث أن توافر المهارات والقدرات الفنية والتنظيمية وغير ذلك من المتغيرات اللازمة لعملية التنمية لا يكتمل تأثيرها على النشاط الاقتصادي، إلا بتوافر رؤوس الأموال اللازمة لتمويل عملية التنمية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأدواته

أولاً. تعريف الاستثمار: الاستثمار لغة من الفعل ثمر، الذي يدور معناه على النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة، ويقال ثمر الشجر أي ظهر ثمره، وأثر الشيء إذا تحققت نتيجته. أما إضافة (ا، س، ت) للمجرد يأخذ الفعل معنى الطلب وهذا معنى الاستثمار، فهو طلب الحصول على ثمر⁽¹⁾.

كما يمكن تعريف الاستثمار بأنه "التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي" كما يعرفه آخرون أنه "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قوتها الشرائية بفعل التضخم بالإضافة إلى توفير عائد معقول يتناسب مع عنصر المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات".

وبالتالي، فإن الاستثمار يهدف إلى زيادة الثروة والمحافظة عليها⁽²⁾.

ثانياً. أدوات الاستثمار⁽³⁾: يمكن اعتبارها بأنها الوسائل التي يقوم المستثمرون من خلالها بتوظيف أموالهم في أسواق الاستثمار، وقد تكون أصولاً حقيقية أو مالية وذلك بغية تنمية قيمتها وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

1. الأوراق المالية: تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظراً للمرونة التي تتمتع بها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد والمخاطر والحقوق كما أن عوائدها تنوع فقد يكون العائد جاري يتحقق من توزيع الأرباح أو الفوائد الدورية وعائد أو خسارة رأسمالية تنتج عن ارتفاع أو انخفاض سعر البيع مقارنة بتكلفة الشراء، وتتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة.

(1) إسماعيل عمر مصطفى حبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2010، ص21.

(2) شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012، ص18.

(3) شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجريبية جمهورية مصر العربية (مع إمكانية تطبيقها على الجزائر)، (أطروحة دكتوراه في النقود والمالية - جامعة الجزائر 3، غير منشورة)، الجزائر، 2011-2012، ص56.

2. **الاستثمار في العقارات:** هذا النوع من الاستثمار يمكن مشاهدته على حقيقته ويعد من الاستثمارات المرجحة والمقبولة من قبل مجموعة صغيرة من المستثمرين الخبراء في هذا المجال وتحتاج لرأس مال كبير، كما أن العقارات متاحة بشكل واسع للمستثمرين وتمتع بمزايا مختلفة، وهناك شكلان للاستثمار في العقار (استثمار مباشر عن طريق الشراء الحقيقي للعقارات مباشرة وإدارتها، واستثمار غير مباشر بشراء سندات عقارية صادرة عن بنك عقاري أو المشاركة في محفظة مالية تتعامل بالعقار).
3. **الاستثمار في السلع:** تعتبر السلع أداة مهمة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة، وخاصة تلك السلع التي تتعامل بها في أسواق متخصصة وترتب أصنافها داخل هذه الأسواق مثل الذهب والقطن المواد الغذائية، المواد الخام... الخ وأغلب عقود التعامل بهذه السلع تتم بطريقة العقود مستقبلية، وتشبه المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الأوجه كونها ذات سيولة عالية، ولكنه يكتنف التعامل بها قدر من المخاطر.
4. **الاستثمار في المشروعات الاقتصادية:** وهي أكثر الأدوات انتشارا وتمثل في المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وتتصف مثل هذه الاستثمارات بكونها تتم في أصول حقيقية كالألات والمعدات وغيرها، ومن مميزاتهما أنها تساهم بإنتاج القيمة المضافة للاقتصاد الوطني وتزيد من ثروة المالكين، كما تتصف بعائد مستمر ومعقول، وارتفاع هامش الأمان لاعتمادها على دراسات اقتصادية ومالية تفصيلية.
5. **الاستثمار في العملات الأجنبية والمعادن النفيسة:** تظهر أهمية التعامل بالعملات الأجنبية من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية، ويعتمد سوق العملات على الأسعار المعروضة من قبل أشهر البنوك العالمية (لندن، نيويورك، طوكيو،..) حيث تتحدد الأسعار بناء على قانون العرض والطلب، وبما أن العملات الأجنبية أدوات استثمارية حساسة جدا وتتأثر بعوامل متعددة اقتصادية وسياسية وغيرها، هذا ما أدى إلى ارتفاع درجة المخاطرة للتعامل فيها. كما يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة.. الخ، مجالاً للاستثمارات الحقيقية⁽¹⁾.
6. **صناديق الاستثمار:** تعتبر من الأدوات المهمة والمسهلة لعملية الاستثمار وهي أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمار*.

(1) شريط صلاح الدين، مرجع سابق، ص 57-61، بتصرف.

* ستطرق لصناديق الاستثمار في الفصل الثالث.

المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار وأهدافه

أولاً. مبادئ الاستثمار: حتى يتوصل المستثمر إلى الاختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة وهي⁽¹⁾:

1. مبدأ الاختيار: نظراً لتعدد المشاريع الاستثمارية واختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائماً يبحث عن الفرص الاستثمارية بناء على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل مراعيًا في ذلك ما يلي:

- يحرص البدائل المتاحة ويحددها؛

- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بتحليل الاستثماري؛

- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل؛

- يختار البديل الملائم حسب المعايير والعوامل التي تعبر عن رغباته، كما يجب على المستثمر قليل الخبرة أن يستعين بالوسطاء والخبراء الماليين.

2. مبدأ المقارنة: وهنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة للاختيار المناسب، وتتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح، ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل والمناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر وكذا مبدأ الملاءمة.

3. مبدأ الملائمة: بعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلاءم رغبات وميول المستثمر وكذا دخله وحالته الاجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناء على هذه الرغبات والميول، حيث يكون لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

- معدل العائد على الاستثمار؛

- درجة المخاطرة التي يتصف بها الاستثمار؛

- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

4. مبدأ التنوع: وهنا يلجأ المستثمرون إلى تنوع استثماراتهم، وهذا للحد والتقليل من درجة المخاطر الاستثمارية التي يتعرضون لها حيث يعتبر مبدأ مهم جدا في الاستثمار، فكلما اتخذت الاستثمارات أشكال عديدة انخفضت نسبة الخسائر، حتى ولو وقعت مثلا في عنصر فإن الأرباح المحققة في بقية الاستثمارات ستغطي تلك الخسائر، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات والقيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعب عليهم تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع.

(1) منصورى الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، (أطروحة دكتوراه في النقود والمالية - جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2005-2006، ص 22-23.

ثانياً. أهداف الاستثمار:

يحقق الاستثمار أهدافاً متعددة، حيث يساهم بدور كبير في تحقيق أهداف ومشروعات للتنمية الاقتصادية القومية، وأيضاً في تجميع المدخرات المحلية وتوجيه استثماراتها، حيث تعتبر قضية التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف والطموحات التي تسعى لتحقيقها جميع الدول سعياً وراء مستوى أفضل لمعيشة أفرادها من خلال زيادة الناتج القومي الذي ينعكس على مستوى دخل الفرد، حيث تعمل المشروعات الاستثمارية على استحداث قاعدة رأسمالية لتنمية أصول المجتمع.

كما تختلف أهداف الاستثمار باختلاف الجهة التي تقوم بها، فقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق النفع العام كما في المشاريع العامة والتي تقوم بها الدولة (مثل بناء المستشفيات والجامعات.. الخ) وقد يكون الهدف من عملية الاستثمار هو تحقيق الربح كما هو في المشاريع الخاصة، ويمكن القول أن أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الاستثمار ركزت على الاستثمار الذي يهدف إلى تحقيق عائد مقبول يرافقه مستوى معين من المخاطر، وتتلخص أهم أهداف الاستثمار في ما يلي⁽¹⁾:

- تحقيق عائد مرضي يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه؛
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لا بد من اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة مخاطرة، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع استثماراته؛
- العمل باستمرار على زيادة العائد المحقق من الاستثمار وتنميته؛
- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات النشاط وكذا العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري.

كما يمكن أن نذكر بعض الأهداف الاجتماعية⁽²⁾:

- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، وتطوير كلي ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والقضاء على السلوكيات الضارة؛
- القضاء على كافة أشكال البطالة، وعلى الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفرزها؛
- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير حاجات المجتمع؛
- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في مشروع استثماري.

(1) علوان قاسم نايف، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص36.

(2) منصور الزين، مرجع سابق، ص44.

المطلب الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي⁽¹⁾

إن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتجلى في الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل تنمية المال وزيادته، وذلك باستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، استغلالاً أمثل. ولا بد أن تتم هته العملية في ظل الأحكام الشرعية، وتوجه إلى تنمية الطاقات الإنتاجية التي تلبى حاجات المجتمع، وفقاً لأولويات التنمية الإسلامية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾
[المالك: 15]

ويرتبط مفهوم الاستثمار في الإسلام بالعديد من المفاهيم الأخرى ذات الصلة الوثيقة به كالعمل، والسعي، والكسب وإعمار الأرض، وملكية الأموال النقدية منها والعينية، واستخدامها، وما إلى ذلك من أمور عديدة والتي يبرز من خلالها تأكيد الإسلام في نظامه الاقتصادي على الاستثمار، وصلته الوثيقة بمضامين الشريعة الإسلامية ومقاصدها الأساسية ومنها:

- أن الاستثمار في الإسلام مرتبط بملكية المال سواء النقدي منه أو العيني، والذي هو مال الله، وأن الإنسان مستخلف عليه، وخلافة الإنسان تفرض عليه استخدام المال من أجل عمارة الأرض، عن طريق إقامة المشروعات الاستثمارية والتي تحقق هذه العمارة للأرض؛
- أن الاستثمار في الإسلام يستند إلى التأكيد في إطاره على بذل الجهد والنشاط من خلال عمل الإنسان وسعيه الدؤوب من أجل الكسب، والحصول على الرزق وهو الذي يتضمن وبالضرورة قيام الإنسان في إطار ذلك بالاستثمار بالشكل الذي يحقق معه مكسب؛
- إن محاربة الإسلام لاكتناز الأموال، سواء كانت نقدية أو عينية يدفع إلى توجه الأموال الفائضة إلى الحاجة المشروعة إلى إنفاقها، وبالتالي تلافي حدوث التضخم أو الانكماش في الاقتصاد؛
- محاربة الربا والذي يتم من خلال تحريمه ضمان الإسهام في الاستثمار وزيادته، حيث أن إلغاء الربا وعدم التعامل به أخذاً أو إعطاء يسهم في توسيع الاستثمار عن طريق تقليل التكاليف التي يتم تحملها عند اقتراض الأموال.

(1) شريط صلاح الدين، مرجع سابق، ص 37-39.

المبحث الثاني: مفهوم استثمار الأوقاف

لا شك أن استثمار الأوقاف يؤدي للحفاظ عليها من الاندثار، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف، عن طريق صيغ استثماره المختلفة، وذلك في إطار الضوابط التي تحكمه.

المطلب الأول: تعريف استثمار الأوقاف ومشروعيته

أولاً. تعريف استثمار الأوقاف:

هناك عدة تعاريف لاستثمار الأوقاف تصب في معناً واحداً، من أهمها مايلي:

تنمية ما حبس أصله وسبلت ثمرته أو غلته بالوسائل المشروعة⁽¹⁾.

كما عرف أيضاً على أنه: ما بذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة⁽²⁾.

ثانياً. مشروعية استثمار الوقف:

ثمة أدلة شرعية لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي يستدل بها العلماء في إقرار مشروعيته، منها⁽³⁾:

1. قاس العلماء استثمار الوقف وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوصي اليتيم أن يترك مال الموصى عليه دون استثماره والاجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، والتي تعد أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع لها عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في شأن تنمية مال اليتيم: [اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةَ]. فكذاك مال الوقف حكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرع ماله وينميه حتى يستمر هذا المال، وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظاً عليه من الضياع.

2. تقتضي (المصلحة الشرعية) المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به. فالعقار الوقفي إذا حرب مثلاً، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعتيه ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده. ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه، فإنه يجوز مخالفته إذا قامت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف.

(1) الصقيه أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1434، ص62.

(2) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 2013/03/31-30، ص4.

(3) عبد العظيم أحمد عبد العظيم، نفس المرجع، ص10.

المطلب الثاني: معايير استثمار أموال الوقف وضوابطه

أولاً. معايير استثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي⁽¹⁾:

1. معيار ثبات الملكية: ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المراجعة؛
2. معيار الأمان النسبي: ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال السابق بيانه في المبحث السابق؛
3. معيار تحقيق عائد مستقر: أي اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية؛
4. معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات): ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، مواكبة للمستجدات الاقتصادية والأولويات الإسلامية؛
5. معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، دون إغفال الجوانب الاقتصادية؛
6. معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغللات وعوائد الوقف: كتوجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف؛
7. معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار: وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية؛
8. معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك: فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية.

(1) شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 6، الكويت، 2004، ص 85-86، بتصرف.

ثانياً. ضوابط استثمار أموال الوقف:

أ. الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط الشرعية العامة، والتي تتلخص في الآتي⁽¹⁾:

1. أساس المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يجارهم؛
2. أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الحباث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول؛
3. أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضرورية فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات؛
4. أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها؛
5. أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية؛
6. أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية؛
7. أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: يقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة للمشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(1) شحاتة حسين حسين، مرجع سابق، ص78-79، بتصرف.

8. توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع⁽¹⁾.
9. أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين⁽²⁾.

ب. الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف:

كما أن لاستثمار الوقف ضوابط شرعية، فهناك أيضاً ضوابط اقتصادية نوردها فيما يلي:

1. الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، مع اجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة⁽³⁾؛
2. لا بد أن تسبق المشاريع الوقفية الكبيرة بدراسات مستوفية من مختصين تتعلق بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، ويتبعها تقويم دوري لكل فرصة استثمارية، وهناك العديد من المراحل التي يمكن اتباعها لتحليل الجدوى الاقتصادية لمشروعات الاستثمار الوقفي تتعلق بالدراسة والتنفيذ والإنتاج، وإحضار هذه المشاريع لنظم رقابة مالية وإدارية دقيقة؛
3. أن يتم وضع لوائح لتحفيز العاملين ومحاسبتهم لاسيما في المشاريع الوقفية الكبيرة؛
4. استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيق* بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم، لئلا يعود ذلك عليهم بالضرر والخسارة؛
5. أن تكون استثمارات الأوقاف موازية ومكملة لاستثمارات القطاع الأهلي والخاص لا منافسة لها؛ لكيلا تضر بها من جهة، ولا تعطل هي عن أداء دورها الاجتماعي من جهة أخرى⁽⁴⁾.

(1) شحاتة حسين حسين، مرجع سابق، ص 79.

(2) خطاب حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 2013/03/31-30، ص 23.

(3) الصقيه أحمد بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 78.

* التنضيق: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة.

(4) الصقيه أحمد بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 81-83.

المطلب الثالث: صيغ استثمار الأوقاف

هناك عدة صيغ استثمارية تمكن الأوقاف من تمييز ممتلكات الوقف، وفي ما يلي أهم هاته الصيغ:
أولاً. عن طريق الإجارة: تعرف الإجارة بأنها "عقد على المنافع بعوض"، وعليه، فإن أهم ما تتصف به عقود التأجير أن محلها منافع الأشياء لا الأشياء ذاتها، وتنقسم إلى نوعين: الأول إجارة تشغيلية محددة بأجل يرد بعدها المأجور إلى المالك أو يجدد العقد لمدة أخرى، أما النوع الثاني، إجارة تمويلية تكون مدتها أطول من السابقة وتحمل وعدا بنقل الملكية في نهاية المدة إلى المستأجر وتتطلب إطفاء كاملاً لقيمة الأصل⁽¹⁾.

لكننا سنركز على ما يسمى بالإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك أو "الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء"، وتقوم على فكرة تمويل الزبون بما يريده من معدات وأدوات وأصول حيث يقوم الممول باقتنائها ويؤجرها له، مع إمكانية تملكه عند نهاية المدة إذا أراد ذلك.

وتطبيق ذلك على الأوقاف كأن تقيم إدارة الوقف اتفاقاً مع جهة ممولة لتتولى ترميم أو شراء معدات للوقف على أن تستوفي تلك الجهة ما أنفقته على الترميم أو الشراء، من أجرة لمدة طويلة تعطى لها إدارة الأوقاف حتى تغطي قيمة الترميم، ومتى تم ذلك غدت المنشآت أو المعدات في ملكية الوقف⁽²⁾.

ثانياً. عن طريق المشاركة: تعرف المشاركة بأنها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط مائليهما أو عمليهما بقصد الاسترباح، ويشمل هذا التعريف شركة العنان القائمة على خلط الأموال⁽³⁾.

وتأخذ المشاركة شكلين تطبيقيين: الشكل الأول هو المشاركة الدائمة والتي تعتبر منافية لطبيعة الوقف التأبيدية، وذلك لأنها لا تبقى على استقلالية ذمة الوقف باعتبار أن هناك جهة أخرى أصبحت شريكة في الوقف. أما الشكل الثاني وهو المشاركة المتناقصة بالتملك⁽⁴⁾: أن يتشارك طرفان في مشروع متفق بينهما يتفقان مسبقاً على أن يكون الربح بينهما على قدر مشاركة كل طرف في رأس مال المشروع وأن يطفى أحدهما مساهمة الآخر بالتدرج بتنازله عن نسبة من ربحه لصالحه ليصبح المشروع ملكاً له.

أما في الاستثمار الوقفي فصورها أن تشترك جهة الوقف بأعيانه بعد تقييمها مع ممولين يتولون تكلفة الإنشاءات التي تبني على أرض الوقف مثلاً، وبعد تنمة الإنشاءات تؤجر ويأخذ كل من الوقف والممولين نصيبه من الأجرة حسب حصته في رأس المال، على أن يتم الاتفاق بينهما بأن تقوم جهة الوقف بشراء أجرة المنشآت من الممولين بأقساط تدريجية باستخدام النصيب الذي يؤول لها من الأجرة، إلى أن تنتقل الملكية لها.

(1) جرادات حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، ط1، دار الصفاء، الأردن، 2011، ص128، بتصرف.

(2) مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، (رسالة دكتوراه في التحليل الاقتصادي - جامعة بن يوسف بن خدة، غير منشورة)، الجزائر، 2007-2008، ص166 بتصرف.

(3) جرادات حسني عبد العزيز، مرجع سابق، ص117.

(4) مسدور فارس، مرجع سابق، ص158، بتصرف.

ثالثاً. عن طريق المضاربة: المضاربة شركة عقد في الربح بمال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب، ويلاحظ هنا أن محل المشاركة هو الربح وليس المال لأن المال ملك خاص بطرف واحد⁽¹⁾.

ومن الأشكال الناجمة لاستثمار الوقف عن طريق المضاربة هي: المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك، وتتجسد من خلال اتفاق إدارة الوقف مع شركات المقاوله (مثلاً) على بناء عقار على أرض الوقف (فندق مثلاً)، على أن تكون الأرض والمال من الأوقاف ويكون إنجاز المشروع (العمل) من شركة المقاوله إلا أن هذه الأخيرة تسهم في المشروع بعملها ولا تتقاضى أجراً، إنما يحول أجراها (مستحقاقها) إلى حصة في المشروع تقوم الأوقاف فيما بعد بشرائها تدريجياً بعد تشغيله ليؤول إليها المشروع في النهاية بالكامل.

كما يمكن أن يكون المتدخلون في المشروع ثلاثة، فمثلاً يكون رأس المال من بنك إسلامي والعقار من الأوقاف بينما الإنجاز تتولاه شركة مقاولات، وتحول مساهمة كل طرف إلى أسهم في المشروع يكون لإدارة الوقف كلمة إطفائها تدريجياً إلى أن يصبح المشروع ملكاً لها⁽²⁾.

رابعاً. عن طريق الاستصناع: الاستصناع في المصطلح الشرعي هو "عقد مع صانع على عمل شيء معين"، وصورة العقد أن يطلب شخص "المشتري أو المتصنع" من "البائع أو الصانع" أن يصنع له شيئاً يحدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره ويتفقان على ثمنه وأجل تسليمه وكيفية أداء الثمن⁽³⁾.

أما تطبيقه الحديث على استثمار الوقف، فيمكن أن تتفق إدارة الوقف مع إحدى الجهات (مؤسسة مقاولات) على إنجاز مشروع معين على أرض الوقف (مركز أعمال مثلاً)، بحيث يتم تقديم كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة هذا المشروع، على أن تتولى جهة ثالثة (بنك إسلامي مثلاً) تمويله، وبعد تمام المشروع تقوم إدارة الوقف باستلامه بعد التأكد من مطابقته للشروط والمواصفات المطلوبة، ثم تقوم بدفع ثمن المشروع إلى الجهة الممولة (التي افترضنا أنها بنك إسلامي) مع هامش ربح، على شكل دفعات، تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناء على دراسة مسبقة للعائد الربحي للمشروع، وبذلك تنتقل الملكية لإدارة الوقف. ويظهر من هذه الصيغة أنها تمكن إدارة الوقف من ترقية أداء أو قافها المختلفة بل وتعبئة إيرادات وقفية بعد تشغيل المشاريع المقامة على أرض الوقف، وقبل ذلك يجب التركيز على:

- دراسة جدوى للمشروع، تركز على المردودية حتى لا يتم إنشاء مشاريع عقيمة قد تكون عبئاً إضافياً؛
- التنوع في المشاريع العقارية، فمن الخطأ -اقتصادياً- تركيز الجهود على مجال محدد بذاته؛
- وجوب التفكير أيضاً في تشغيل المشروع، فلا يكفي إنجاز أفخم الفنادق عن طريق عقد الاستصناع ثم تبقى إدارة الوقف عاجزة عن تسييره (إبرام عقود تشغيلية مسبقة)⁽⁴⁾.

(1) جردات حسني عبد العزيز، مرجع سابق، ص 124.

(2) مسدور فارس، مرجع سابق، ص 161.

(3) جردات حسني عبد العزيز، مرجع سابق، ص 108.

(4) مسدور فارس، مرجع سابق، ص 163-164، بتصرف.

خامساً. عن طريق المزارعة والمساقاة والمغارسة: إن اتساع مساحة الأراضي الوقفية ذات الطابع الفلاحي يستدعي التفكير العميق في سبل استثمارها بما يحقق إيراداً مجدياً ويمكن من ترقية الأملاك الوقفية الأخرى خاصة أن القطاع الفلاحي لا يقل أهمية عن غيره من القطاعات الأخرى، وقد فكر علماءنا في هذا الجانب واستحدثوا صيغ المعاصرة لاستثمار الأراضي الوقفية الفلاحية بعقود تمويلية هي: المزارعة والمساقاة والمغارسة، وهي من الصيغ الجائزة عند العلماء، فالمزارعة هي أن تتفق المؤسسة الوقفية مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق، وهناك نوع قريب من المزارعة وهو المخابرة "هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل" والمزارعة هنا فيها نوع من الشراكة بين الطرفين.

أما المساقاة، فهي أن يعامل إنسان على شجر ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما، أو على وصف ابن قدامة "أن يدفع الرجل شجره لآخر ليقوم بسقيه، وعماسائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره" وهي خاصة بالبساتين الموقوفة، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق الإدارة الوقفية مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق.

أما المغارسة، فهي عبارة عن تقديم الجهة المالكة للأرض الزراعية غير المشجرة لجهة أخرى، تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر والاعتناء بها ورعايتها، وهذا يعتبر مؤشراً قوياً لولوج المؤسسات الوقفية في هذه القطاعات المهمة في العالم الإسلامي، خصوصاً أن الأموال الوقفية الثابتة كالعقارات من حدائق ومزارع وبساتين وغير ذلك يشكل قطاعاً كبيراً في الأموال الوقفية، مما يجعل الطرف الآخر يتشجع للاستثمار في هذه المجالات، إذ أن القدرة الإنتاجية لهذه الأراضي ستكون في النهاية لصالح الإدارة الوقفية⁽¹⁾.

سادساً. عن طريق الحكر: الحكر بالنسبة للوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أو الناظر أن يقوم بالبناء عليها أو زراعتها أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنائها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها يبي، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها مادام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس⁽²⁾.

(1) الصلاحيات سامي، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، الاستثمارات الوقفية، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 4-6/2/2008، ص184.

(2) بوضيف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون - جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2005-2006، ص116.

المبحث الثالث: استثمار الوقف في الجزائر

تمثل فكرة استثمار الأوقاف في الجزائر مؤخرًا طريقًا لمكافحة الفقر وإحياء تقليد كان معمولًا به في السابق من طرف الجزائريين قبل الاستعمار الفرنسي، ونظرًا لكون الأوقاف تتميز بالطابع الديني؛ فإن المسارعة في استثمار الأملاك الوقفية يمثل حافزًا قويًا لتوسيع دائرة الوقف في الجزائر، ويسمح بإيجاد حركية في النشاط الاقتصادي يؤدي ذلك إلى حماية وصيانة حقوق الفقراء وزيادة الموارد التي تضمن لهم حد الكفاية.

المطلب الأول: نبذة عن الوقف في الجزائر

أولاً. تاريخ الوقف في الجزائر⁽¹⁾:

أ. الفترة العثمانية: تميزت بانتشار الأوقاف بشكل كبير منذ أواخر القرن الخامس عشر ميلادي، فكانت الأملاك الوقفية متمثلة في مجموعة من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز ومنابع المياه والسواقي والصحاريج وأفران الجير، وكذا المزارع والبساتين، فعلى سبيل المثال في قسنطينة فاق عدد الأملاك الوقفية 170 وقفا ضم أملاكًا مختلفة مثل البساتين والأراضي الزراعية.

وكانت تلك الأوقاف تشمل كل مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي وحتى العسكري، بما يحقق دخلاً إضافياً يقلل بشكل ملحوظ من نفقات الدولة ويسمح بتحقيق توازن ميزانيتها، أي إذا تقلصت نفقات الدولة بفضل ما تسده إيرادات الأوقاف من حاجات شرائح مختلفة من المجتمع، فإن الدولة تقل نفقاتها.

ب. فترة الاحتلال الفرنسي: رأت السلطات الاستعمارية أن الأوقاف نابعة من القناعة الدينية للواقفين والقائمين على الأملاك الوقفية، وبالتالي فهي تمثل عقبة أساسية في طريق تعميم الرأسمالية الاستعمارية في الجزائر، إذ لا يمكن أن تجري القوانين الاستعمارية على الأملاك الوقفية لما فيه من مخالفة للشريعة الإسلامية في نظر الجزائريين وهذا ما كان يعيق عمليات المصادرة، ولا يعني ذلك أن الاستعمار لم تمتد يده إلى تلك الأملاك، فاستخدمت عدة طرق للقضاء على الأوقاف في الجزائر.

وبهدف مصادرة الأملاك الوقفية من قبل الاستعمار الفرنسي، أصدرت الإدارة الاستعمارية مجموعة من المراسيم والقرارات التي ترفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، ففي 1 أكتوبر 1843 صدر قرار يقضي بإخضاع الأملاك الوقفية لأحكام المعاملات العقارية، فاستولى الأوروبيون بذلك على أغلب الأراضي الوقفية، وما يترتب عن ذلك من تقلص في الأملاك الوقفية، وبالتالي تراجع النشاط الاقتصادي بالنسبة لأهل الأرض.

(1) علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، (أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي - جامعة بن يوسف بن خدة، غير منشورة)، الجزائر، 2005-2006، ص 272-273.

ج. فترة الاستقلال: نتيجة للاستعمار الطويل الأمد الذي عانت منه الجزائر، وما صاحب ذلك من تعميم القانون الفرنسي على جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، أدى ذلك إلى تعطيل كل القوانين التي كانت السند الأساسي لمختلف النشاطات في الجزائر قبل الاحتلال، نتج عن ذلك فراغات قانونية في مختلف المجالات بما فيها مجال الوقف، وازداد الأثر السلبي لذلك خاصة مع استمرار العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال، التي لم تأخذ بالاعتبار شؤون الأوقاف فبقيت عرضة لأطماع الخواص والمؤسسات العمومية، فعرفت الأملاك الوقفية في الجزائر إما استيلاء من طرف الغير، أو بقيت عرضة للتآكل والزوال، وفي كلتا الحالتين تعطلت رسالة الأوقاف في الجزائر بشكل شبه كلي.

ثانياً. خصائص الوقف الجزائري:

تمتلك الجزائر رصيماً ضخماً من الأملاك الوقفية المتنوعة، جعلتها تتميز بالعديد من الخصائص نذكرها فيما يلي:

1. يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية، وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، فهو يضم الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم،..؛
2. أغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة إلى الترميم والصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد، نظراً لما أصابها نتيجة لقدمها؛
3. تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب. أما من الجانب الآخر، فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن؛
4. غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية؛
5. خاصية التأيد، فالأوقاف الجزائرية قائمة على التأيد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛
6. تتمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكاً لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مما يكسب الأملاك حماية قانونية، شرعية واجتماعية؛
7. تعرض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء، النهب والاستيلاء، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغاً قانونياً⁽¹⁾.

(1) شرون عز الدين وبوالكور نور الدين، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع -واقع الأعيان الوقفية في الجزائر- الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، 8-9/12/2013، ص21-22.

المطلب الثاني: جهود الجزائر للنهوض بالأوقاف

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري، وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة، نذكر من بينها:

1. ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما:

- إعداد الملفات للأمولاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي)؛
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح)؛
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

2. تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهود الوزارة تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

3. حصر الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

4. البحث عن الأملاك الوقفية:

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الدائرة الوزارية، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية⁽¹⁾.

(1) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (2014/04/01)، الأوقاف، واقع وآفاق، [على الخط]، بتصرف.

5. التسوية القانونية للأموال الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأموال الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين؛ من أجل التوثيق الرسمي للأموال الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، كما أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعيات الأموال الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أموالاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأموال الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأموال الوقفية.

6. الاستثمار الوقفي:

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتتها الأموال الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عملت الوزارة على تعديل قانون الأوقاف رقم 91-10 بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأموال الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة⁽¹⁾.

(1) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق، بتصرف.

المطلب الثالث: وضعية استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر

الجدول 1.2: الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012/12/31

8851	مجموع الأملاك المحصلة
5471 (51.64%)	وضعية الأملاك بإيجار
4280 (48.36%)	وضعية الأملاك بغير إيجار
374.474.714,41	الإيرادات النظرية (دج)
114.385.419,54	الإيرادات المحصلة (دج)
42.320.669,11	مخلفات الإيجار المحصلة إلى 2012/12/31
71.861.900,43	الإيرادات الصافية (دج)
58.181.684,52	الباقى في الحساب
48.75%	نسبة التحصيل
344.974.835,84	المخلفات الكلية (دج)

المصدر: شرون عز الدين وبوالكور نور الدين، مرجع سابق، ص 23.

كما نشير إلى أن "الأملاك الوقفية بالجزائر مرشحة للارتفاع إلى أكثر من 9119 ملكاً وقفياً مسجلاً وذلك بفضل الاستراتيجية الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا ارتفاع التبرعات الوقفية سواء تبرعات المواطنين أو الهيئات".

وأن سنة الوقف 2013، واكبتها "استراتيجية محكمة" هدفها "استرجاع أملاك الوقف" وتقوم هذه الاستراتيجية على ثلاثة محاور، وهي الحفاظ على الحظيرة الوقفية وبعث سنة الوقف من جديد وكذا بعث خريطة وطنية للاستثمار في أملاك الوقف. حيث أن التبرعات الوقفية الجديدة للمواطنين والهيئات "عبارة عن أملاك مالية وعقارية وكذا مساجد شيدت مؤخراً"، وأن "هذه المشاريع مسجلة في قطاعات مختلفة وموجهة لعدة ولايات"⁽¹⁾.

(1) وكالة الأنباء الجزائرية، (2014/04/15)، الأملاك الوقفية بالجزائر، [على الخط]. www.aps.dz

خلاصة الفصل:

اتضح لنا من خلال هذا الفصل أهمية الاستثمار كونه من أبرز المتغيرات الاقتصادية التي تعتمد عليها التنمية في كافة دول العالم، من خلال تحقيقه لتدفقات مالية مستقبلية معتبرة، وبالتالي زيادة الثروة والحفاظة عليها، كما يمكن إسقاط المبادئ العامة والأسس والمعايير للاستثمار، على استثمار الأوقاف وتكييفها بما يتناسب مع طبيعة الوقف وخصوصيته الدينية والاجتماعية.

كما وجدنا أن تنمية الأوقاف ضرورة حتمية يفرضها الواقع الاقتصادي الذي يشهد تطور كبير، وكذا الحالة التي آلت إليها الأوقاف، حيث يؤدي استثمار الوقف إلى الحفاظ عليه من الاندثار، ويساهم في تحقيق أهدافه باستخدام جملة من الصيغ سواء التقليدية منها أو الحديثة، دون إهمال الضوابط الشرعية والاقتصادية التي حددها العلماء خدمة للمجتمع وحفاظا على مصلحة الموقوف عليهم.

وبالرجوع إلى الجزائر لاحظنا من خلال بعض المعطيات، الفرصة التي تفوقها الدولة من الإمكانيات الوقفية المتاحة والتي لا يستهان بها، من خلال العمل على تطويرها باستخدام الوسائل والصيغ الحديثة، حيث عرضنا بعض الإحصائيات عن وضع الوقف في الجزائر، ومجموعة الجهود التي تبذلها الدولة في تحقيق ذلك، والتي تعتبر غير كافية مقارنة بما وصلت إليه بعض الدول الإسلامية من الاستفادة المثلى للثروة الأوقاف.

الفصل الثالث:

نحو صناديق وقضية ذات صفة استثمارية

تمهيد:

سعيًا لتطوير قطاع الأوقاف وإشراكه في الحياة الاقتصادية، بالطريقة التي تسمح لنا الاستفادة القصوى من هذه السُنّة الحميدة، وبعد ما ذكرنا مختلف آليات استثمار الأوقاف وضوابطه الاقتصادية والشرعية لما لها من فوائد كبيرة في تطوير الأوقاف الحالية، واستقطاب أموال لتشييد أوقاف أخرى.

سنحاول في هذا الفصل، التطرق لصيغة عصرية وحديثة للنهوض بالوقف كونه أحد ركائز القطاع الثالث أو الخيري في الاقتصاد الإسلامي، من خلال إسقاط التجربة المتميزة لصناديق الاستثمار على التجربة الأكثر تميز في هذا القطاع والمتمثلة في صناديق الوقف، لذا، سنبين ماهية الصناديق الاستثمارية وكذا الصناديق الوقفية والفرق بينهما والاستفادة من ميزات كل منهما، ومن ثمة، فكرة صندوق الوقف الاستثماري، مراحل إعداده والمعايير التي تضبطه وكذا آليات تمويله واستثمار وحداته سواء في الأسواق المالية أو مجالات أخرى.

المبحث الأول: مفهوم صناديق الاستثمار

تمثل صناديق الاستثمار إحدى القنوات الاستثمارية المهمة التي يتم من خلالها استقطاب الفوائض المالية للمؤسسات والأفراد وتوجيهها حسب مجالات استثمار.

المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار ونشأتها

أولاً. تعريف صناديق الاستثمار:

هنالك العديد من التعاريف التي تناولت صناديق الاستثمار، وقد عرفت على أنها:

- مؤسسات مالية، تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية، عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية، بواسطة إدارة محترفة، بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين، وللاقتصاد القومي ككل⁽¹⁾.

- محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع الذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار، وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه، وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم⁽²⁾.
وتنقسم صناديق الاستثمار إلى⁽³⁾:

- **صناديق الاستثمار المغلقة:** وفيها تصدر الشركة المنشئة للصندوق عدداً معيناً من وثائق الاستثمار التي يتم التعامل عليها ببيعاً وشراءً، من خلال بورصة الأوراق المالية وذلك دون اللجوء لشركة منشئة الصندوق التي تكون غير ملزمة بأن تسترد وثائق الاستثمار مرة أخرى من حملة وثائق الاستثمار.
- **صناديق الاستثمار المفتوحة:** عكس النوع الأول، تكون الشركة المنشئة للصندوق ملزمة باسترداد الوثائق ودفع القيمة الاستردادية لحملة الوثائق وبالتالي فإن حملة وثائق استثمار الصندوق المفتوح ليسوا بحاجة إلى اللجوء إلى بورصة الأوراق المالية لبيع هذه الوثائق.

(1) عوجان وليد عومل، صناديق الاستثمار "دراسة وتحليل"، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 2006/06/8-6، ص3.

(2) مبروك نزيه عبد المقصود، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص88.

(3) حاج موسى نسيم، الأزمات المالية الدولية وأثرها على الأسواق المالية العربية مع دراسة حالة أزمة الرهن العقاري خلال الفترة 2007-2008، (رسالة ماجستير في اقتصاديات مالية وبنوك - جامعة محمد بوقرة، غير منشورة)، بومرداس، 2008-2009، ص85.

ثانياً. نشأة صناديق الاستثمار:

إن فكرة إنشاء صناديق الاستثمار ليست حديثة العهد، فقد مرّت بالعديد من التطورات والتغيرات التي طرأت على عالم الاقتصاد والمال في العالم حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن. وقد بدأ تنفيذ فكرة صناديق الاستثمار على مستوى العالم في أوروبا وتحديداً في هولندا التي ظهر فيها أول صندوق استثماري في 1822، تلتها إنجلترا في عام 1870. غير أن البداية الحقيقية للصناديق الاستثمارية بالمفاهيم القائمة الآن تحققت في الولايات المتحدة عام 1924، وذلك حينما تم إنشاء أول صندوق في بوسطن باسم (Masochists Investment Trust) على يد أساتذة جامعة هارفرد الأمريكية⁽¹⁾.

ثم أنشئ معهد شركات الاستثمار لنشر المعلومات والإحصائيات الخاصة بعمل الصناديق، الأمر الذي ساعد على ازدهارها وانتشارها بالولايات المتحدة، حتى بلغ عددها عام 1974 حوالي 352 صندوقاً ثم ارتفع لأكثر من 5000 صندوق عام 1994، ثم تأسس أول صندوق في بريطانيا عام 1931 وتطورت الصناديق إلى الشكل المفتوح عام 1966، وكانت بداية الصناديق في فرنسا عام 1945 بينما في ألمانيا عام 1950، وتلى ذلك انتشارها في باقي أوروبا واليابان، وساعد على انتشارها في أوروبا صدور القانون الأوروبي الموحد عام 1985 الذي ساعد على توسيع نطاق عمل الصناديق ليشمل دول الاتحاد الأوروبي كلها بداية من سبتمبر عام 1989.

أما على الصعيد العربي، كانت السعودية الأسبق إلى حوض هذه التجربة، حيث أنشأ البنك الأهلي التجاري أول صندوق استثماري باسم "صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل" في ديسمبر 1979، واستمرت البنوك السعودية نتيجة لنجاح هذه التجربة في إصدار العديد من الصناديق الاستثمارية المتنوعة، أما باقي الدول العربية، فقد خاضت التجربة نفسها بنسب متفاوتة من النجاح والإقبال، واتسمت أغلب تلك التجارب بصدور الصناديق الاستثمارية قبل صدور التشريعات المنظمة لها، وجاءت الكويت ثاني دولة عربية بعد السعودية في حوض التجربة، إذ بدأت تجربتها عام 1985، ثم تبعتها بعض الدول العربية بعد نحو عقد من الزمن وهي مصر والبحرين وعمان في عام 1994، ثم المغرب عام 1995، تلتها لبنان عام 1996، وأخيراً الأردن عام 1997⁽²⁾.

(1) العمري عبد الحميد، (2014/04/01)، صناديق الاستثمار في الأسهم المحلية.. الواقع القياسي اللافت.. والرؤية المستقبلية، [على الخط].

http://www.aletq.com/2006/01/17/article_23179.html

(2) شريط صلاح الدين، مرجع سابق، ص 162-163، بتصرف.

المطلب الثاني: أهمية صناديق الاستثمار مزاياها ومخاطرها

لصناديق الاستثمار قيمة بالغة الأهمية لما لاقته من استحسان ورواج كبيرين، وإحداثها نقلة نوعية في الاقتصاد ككل، وسنورد فيما يلي أهمية هذه الصناديق، مزاياها والمخاطر التي تواجهها.

أولاً. أهمية صناديق الاستثمار:

يمكن إبراز أهمية هذه الصناديق من خلال النقاط التالية⁽¹⁾:

1. تلعب صناديق الاستثمار والمحافظة الاستثمارية دوراً مهماً في تنمية الوعي الاستثماري لدى الجماهير من خلال ما توفره من سهولة ومرونة في الأنشطة الاستثمارية؛
2. تشجيع الناس على الاستثمار وخاصة أصحاب الدخل المحدود، من خلال تخفيض الحد الأدنى الذي يمكن لصغار المستثمرين استثماره من خلال هذه الصناديق؛
3. كما وتلعب صناديق الاستثمار دوراً مهماً في دفع عجلة الاقتصاد من خلال استثماراتها المتنوعة؛
4. تحذ هذه الصناديق من كنز الأموال وتعطيلها عن القيام بدورها في التنمية الاقتصادية من خلال استقطاب المدخرات وإدارتها، وتنميتها؛
5. تعمل صناديق الاستثمار على رفع مستوى الدخل الفردي، والوطني مما يساهم في التنمية الاجتماعية وتحسين الحياة وإشاعة الرفاهية بين أفراد المجتمع بما يستتبع ذلك من تقدم اقتصادي وعلمي وتقني؛
6. حماية المدخرات الوطنية من التآكل الناتج عن التضخم، وانخفاض القيمة الشرائية حيث تقوم صناديق الاستثمار بتعظيم الأرباح من خلال أنشطتها الاستثمارية المتعددة في المجالات المختلفة كالمضاربة، وتجارة العملات، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية المختلفة؛
7. تساهم صناديق الاستثمار في جلب رؤوس الأموال الأجنبية، وتوطينها الأمر الذي يساهم في رفد الاقتصاديات الوطنية والمحلية.

(1) الصلاحين عبد المجيد، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها، خصائصها وأحكامها، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، دبي - الإمارات العربية

المتحدة، 6-8/06/2006، ص 6-7.

ثانياً. مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار:

أ. مزايا صناديق الاستثمار:

1. يتيح الفرصة للمستثمرين بالمشاركة بمحفظة استثمارية متنوعة ذات مخاطرة أقل؛
2. صناديق الاستثمار توفر فرص استثمارية للمشاركين بالصندوق بما يتلاءم مع رغباتهم واهتماماتهم واحتياجاتهم للتدفقات النقدية المستقبلية؛
3. تدار الصناديق بإدارة محترفة تتيح الفرصة لمن لديهم مدخرات ولا يملكون الوقت أو الخبرة الكافية لتشغيلها وإدارتها لتحقيق عوائد لهم مقابل عمولة معينة؛
4. لصناديق الاستثمار أثر فعال في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار ولا سيما في المجتمعات التي تتمتع بوعي استثماري وادخاري جيد؛
5. صناديق الاستثمار تعزز ثقافة الادخار والاستثمار لدى أفراد المجتمع؛
6. وجود الصناديق الاستثمارية يساعد على تطوير القطاع المالي في الاقتصاد؛
7. سهولة تسجيل الأصول المملوكة في أي وقت⁽¹⁾.

ب. مخاطر صناديق الاستثمار:

على الرغم من أن صناديق الاستثمار تتمتع بعدة مزايا، إلا أنها تتعرض لمخاطر عديدة منها:

1. مخاطر السوق المالية الناتجة عن احتمال انخفاض قيمة الأسهم في البورصة؛
 2. انخفاض الأصول في صناديق الاستثمار بسبب ارتفاع صرف العملة المحلية؛
 3. مخاطر أسعار الفائدة، إلى التأثير بدورها على قيمة الأسهم، وعدم قدرة الشركات على النمو، وازدياد أرباحها بسبب تحول المستثمرين من سوق الأسهم إلى سوق السندات⁽²⁾.
- وهناك عددًا من المخاطر الأخرى قد تتعرض لها المصارف التي تقدم خدمة صناديق الاستثمار مثل إساءة تسعير أموال صندوق المصرف، وعدم الإفصاح والشفافية عن بعض الحقائق الخاصة باستثمارات العملاء في الصندوق، وعدم إفصاح المصرف لجمهور المدخرين بأن أموالهم المستثمرة في الصندوق لا تتمتع بغطاء تأميني، أو أن أموالهم في الصندوق غير مضمونة؛ مما يؤدي إلى فقدان عنصر الثقة بين المصرف وعملائه وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف إلى عقوبات من قبل السلطات الرقابية نتيجة لعدم الإفصاح الكامل والدقيق، وذلك لحماية أموال المستثمرين⁽³⁾.

(1) مقابلة سهيل، كيف تستثمر بسوق الأسهم (حالة سلطنة عمان)، ط1، دار الراية، الأردن، 2013، ص106-107.

(2) عوجان وليد عوميل، مرجع سابق، ص17-18.

(3) الحكيم منير، صناديق الاستثمار: عملياتها، أسس إدارتها، مخاطرها وقياس أداؤها، والعوامل المؤثرة على أداؤها (الجزء الثاني)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العدد 1، الأردن، جانفي 2011، ص50.

المطلب الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية وأنواعها

يعتبر الاستثمار الإسلامي نموذجاً فريداً للتعبير عن المسؤولية الجماعية والأداء الحسن، ومع ظهور البنوك الإسلامية بدأ التفكير في إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية.

أولاً. تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية:

تعرف صناديق الاستثمار الإسلامية على أنها "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويُعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية"⁽¹⁾.

كما تعرف على أنها "صناديق تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلاً عن كبارهم في توفير أدوات مالية إسلامية تتيح لهم استثمار أموالهم استثماراً شرعياً وفق أحكام الشريعة الإسلامية"⁽²⁾.

ثانياً. أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية:

أ. صناديق الأسهم الإسلامية: ظهرت صناديق الاستثمار الإسلامية بالأسهم استجابة لرغبات ذوي الالتزام من المسلمين الذين يحرصون على المباح من الدخل، وتقوم على المبادئ التالية:

- الاستثمار في أسهم الشركات التي يكون نشاطها مباحاً، لتحقيق أرباحاً من زيادة أسعار أسهم هذه الشركات، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الشركات التي أصل عملها مباح، ولكنها تمارس بعض الأعمال المحرمة كأن تقترض بفائدة أو تودع أموالها بفائدة، حيث رأى بعض العلماء عدم الاستثمار في أسهمها، والرأي الثاني يرى إمكانية الاستثمار في أسهمها، وعلى مدير الصندوق أن يحسب الدخل الناتج عن الأعمال المحرمة، ويستبعده من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق، ومخاطر الاستثمار في مثل هذه الصناديق تكون عالية؛
- أن لا يمارس عمليات غير جائزة مثل البيع القصير للأسهم أو الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة⁽³⁾.

(1) بودية فاطمة وكحلي فتيحة، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، 27-29/06/2013، ص5.

(2) كحلي فتيحة، تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة تجارب بعض الدول العربية، (رسالة ماجستير في المحاسبة والمالية - جامعة حسيبة بن بوعلي، غير منشورة)، الشلف، 2010-2011، ص55.

(3) براق محمد وقمان مصطفى، أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية في البلدان النامية، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومات، جامعة ورقلة، 22-23/11/2011، ص170.

ب. صناديق السلع: ويعتمد نشاطها على شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ونظراً إلى خصوصية عمل الصندوق، وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة، وأن يكون باستطاعة المدير توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة، اتجهت هذه الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية. ومن جهة أخرى فإن تطور أسواق السلع الدولية ووجود جهات متخصصة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر، تتوافر عليها الخبرات والقوة المالية أضحت لتلك الأسواق مكاناً مناسباً لعمل صناديق السلع. ولصناديق الاستثمار في السلع الإسلامية ضوابط، منها أنها تقتصر على السلع المباحة وتلك التي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثنى من السلع الذهب والفضة. ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل، أو المراجحة، أو السلم وكل تلك صيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.

1. **صناديق المراجحة:** وتقوم على التمويل بالأجل بطريق المراجحة وبخاصة في أسواق السلع الدولية. فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلاً بالنقد، ثم يبيعها إلى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل. ويكون الأجل قصيراً في الغالب يتراوح بين شهر وستة أشهر. وجلي أن أصول هذه الصناديق هي ديون تتعلق بذمة العملاء الذين اشتروا هذه السلع ويتحدد مقدار المخاطرة بالتصنيف الائتماني للمدين. ولذلك يمكن لمدير الصندوق التحكم بمقدار المخاطرة بحيث تكون عند المستوى الذي يرغبه المستثمرون.

2. **صناديق السلم:** السلم بيع يؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه قبض الثمن. وهو من البيوع الجائزة ومن شروطه أن يكون في سلعة قابلة لأن تكون موصوفة في الذمة، فلا يجوز في معين ولا فيما لا يقدر على تسليمه في الأجل، وأن يدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد، وتحديد أجل ومكان التسليم. ويمكن توليد الربح من بيوع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت.. الخ. تسلم إلى الصندوق بعد 90 يوماً مثلاً.

ج. صناديق التأجير: عقد التأجير من العقود التي تقدم إمكانيات تمويلية ممتازة، يمكن أن تكون بديلاً للقروض وتغطي حاجة التمويل دون الاضطرار إلى المعاملات الربوية. ويعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات وأحياناً العقار، وتولد الدخل من الإيرادات الإيجارية. وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار لأصول الصندوق، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وهنا يتحمل الصندوق مخاطرة ثمن الأصول عند انتهاء العقود، وربما كان على صفة الإيجار المنتهي بالتملك وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً⁽¹⁾.

(1) القري محمد علي، (2014/04/13)، صناديق الاستثمار الإسلامية، [على الخط]، بتصرف.

المبحث الثاني: المقصود بصناديق الوقف

صناديق الوقف من الأفكار المبتكرة والجميلة في تنظيم أموال الوقف في هذا العصر لأنها نوع مستحدث وشرعي في حفظ أموال الواقفين من خلال هاته الأداة المنظمة والحكمة، كما تسعى إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف بأبعاده المختلفة، بالتعاون بين أفراد المجتمع والجهات الحكومية، خدمة للصالح العام ومراعاةً لمتطلبات المجتمع وأولوياته.

المطلب الأول: الوقف الجماعي وصناديق الوقف

الصندوق الوقفي مصطلح حديث، وسنأتي إلى أهم تعاريفه، ولكن قبل ذلك يجب أن نوضح فكرة الوقف الجماعي باعتباره أساس الصندوق الوقفي.
أولاً. الوقف الجماعي⁽¹⁾:

يقصد بالوقف الجماعي ذلك الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه، أو بما تجود به نفسه، ولم يكن معروفاً في السابق، يبحث مستقل من غيره من أنواع الوقف، إلا أن التأصيل له يمكن من خلال ما يوقفه جمع من الناس لغرض واحد كالأدوات الطبية التي يحصل بمجموعها تحقيق غاية واحدة كاملة.

حيث أن الوقف الفردي أحيانا لا يفي بالغرض، ويتطلب تحقيق وقف معين أن يجتمع أكثر من شخص كل يسهم بما يقدر عليه، ويتكون من الجميع غرض اجتماعي وشعائري واحد، كما يجتمع أهل بلد في بناء مسجد، فذلك يوقف الأرض، وهذا يوقف الحجر، وآخر يوقف الإسمنت والحديد، وغيره يوقف الخدمات المرفقية، وهكذا كل يسهم في بنائه والكل يكون بانياً للمسجد ومكتسباً أجر من بنا لله بيتاً، قال رسول الله ﷺ: ((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة))⁽²⁾.

فيتخرج مما سبق، مشروعية الوقف الجماعي الذي تسعى إليه مؤسسات الأوقاف في البلدان الإسلامية اليوم، كما اقتبسته البلدان غير الإسلامية من نظامنا الإسلامي فأسسوا مؤسسات دقيقة كبيرة آتت ثماراً يانعة في تحقيق التنمية العلمية والاجتماعية في بلدانهم.

(1) الحداد أحمد بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 157-160، بتصرف.

(2) أخرجه أحمد.

ثانياً. تعريف صناديق الوقف:

تعتبر صناديق الوقف صيغة تنظيمية عصرية تم إنشاؤها انطلاقاً من إحياء المفاهيم الحضارية والتنمية للوقف، باعتبارها أداة رئيسية وخياراً إستراتيجياً في أسلوب تطوير مسيرة الوقف، وهناك عدة تعاريف تناولتها من بينها مايلي:

أنها عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة⁽¹⁾.

ويعرف الصندوق الوقفي بأنه وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها⁽²⁾.

كما تعرف بأنها الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية⁽³⁾.

(1) الزحيلي محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006، ص4.

(2) القرني محمد علي، (2014/04/01)، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، [على الخط].

http://www.elgari.com/arabic/?page_id=5&did=42

(3) الأمانة العامة للأوقاف، (2014/04/01)، الصناديق الوقفية، [على الخط].

<http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/default.aspx>

ثالثاً: أهداف صناديق الوقف وآلية عملها

أ. أهداف صناديق الوقف:

1. إحياء سُنَّة الوقف بتجديد الدعوة إليه، من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية، تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم؛
2. تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويات -وفقاً لمقاصد الشريعة- وينسق بينها؛
3. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به؛
4. تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب؛
5. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه؛
6. منح العمل الوقفي مرونة؛ من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه⁽¹⁾.

ب. آلية عمل صناديق الوقف:

- لو أردنا أن نطبق هذه الصناديق فلا بد من تحديد شكل الصندوق وآليته من خلال النقاط التالية:
1. تحديد نوع الصندوق هل هو صندوق وقفي عام بحيث يسمح لكل شخص الاشتراك فيه أو صندوق وقفي لجهة معينة وبكلا الحالتين هناك إجراءات يجب اتباعها تنظيمياً وشرعياً؛
 2. تحديد صيغة الوقف هل الوقف سيكون على الأسهم أو على المال الذي سيشتري به الأسهم، وبكلا الأحوال أيضاً هناك تطبيقات مختلفة، وهل هو وقف مؤقت أم دائم؛
 3. إعداد اتفاقيات فتح الحساب الوقفي وذلك بإيجاد اشتراطات شرعية وقفية تساعد مدير الصندوق على اتخاذ القرارات لما فيه مصلحة صندوق الوقف؛
 4. تحديد ناظر الوقف فهو المرجع في أي أمر يختص بهذه الأموال بما يراه مناسباً؛
 5. الترتيب التنظيمي مع الجهات ذات الاختصاص في الوقف؛
 6. وضع الصندوق هل هو عالي المخاطر أو منخفض على حسب رغبة الواقف بما يحقق مصلحة الوقف مستقبلاً؛
 7. تحديد الجهات التي يراد وقف المال عليهم⁽²⁾.

(1) السرحاني راغب، مرجع سابق، ص 156.

(2) الخطيب أحمد بن عقيل، الاستثمارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض - السعودية، 6-7/11/2013،

المطلب الثاني: مميزات صناديق الوقف وعلاقتها بصناديق الاستثمار

تمثل صيغة الصناديق والمشاريع الوقفية أبرز الإضافات التي شهدتها الوقف، حيث يتميز بعدة مواصفات تميزه عن بقية الصيغ وكذا عن صناديق الاستثمار.

أولاً. مميزات صناديق الوقف:

- أنها تسهم في توسيع قاعدة المشاركة الأهلية في الوقف، وتقدم إطاراً واسعاً وفعالاً للمشاركة الأهلية في جهود التنمية، وبذا تعمل على إحياء مؤسسات المجتمع الأهلي، وتعزز الثقة بين أفراد المجتمع من جهة وبين الدولة ومؤسسات المجتمع من جهة أخرى؛
- أنها تمتاز بخاصية الشمول التي تستمدّها من طبيعة نظام الوقف ذاته الذي تتسع فيه أهداف الصناديق والمشاريع الوقفية وتنوع أغراضها ومجالات عملها؛ لتعبر عن اهتمامات مختلفة تستهدف معظم مناحي الحياة الحضارية المعاصرة؛
- أنها صيغة واقعية ومرنة، وتمثل واقعيتها في سعيها عبر برامجها ومشروعاتها إلى المشاركة في إشباع احتياجات المواطنين والإسهام في جهود تطوير أوضاعهم وتحسين نوعية حياتهم، أما مرونتها فتتجلى في صياغتها العلمية لأهدافها وبرامجها ووسائلها بما يتلائم مع الظروف والأحوال الراهنة والمتجددة؛
- أنها تجسد مبدأ "الخيرية" باعتباره غاية ووظيفة لمؤسسة الوقف، وتمنح الوقف مفهوماً تنموياً وحضارياً يتمثل في أن كل عمل خيري إنما يعود على صاحبه بالأجر والثواب، وعلى المجتمع وأفراده بالنفع والفائدة؛
- أنها مفهوم يمثل وجوه الخير العديدة وكل غرض انساني نبيل وكريم، وكل من شأنه الإسهام في رعاية أوجه التقدم والتطور الاقتصادي للمجتمع؛
- إشاعة جو التنافس الشريف والتسابق المرغوب فيه بين أهالي مختلف المناطق السكنية في مجال تنمية مجتمعاتهم المحلية؛
- أنها ذات طابع مؤسسي، ولا يخفى أن العمل المؤسسي أقوى تأثيراً وأكثر فاعلية من العمل الفردي، إضافة إلى أنه مقوم رئيسي وأولي في النجاح وتحقيق الأهداف⁽¹⁾.

(1) عبد الباقي إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 192-193.

ثانياً. علاقة صناديق الوقف بصناديق الاستثمار:

يمكن أن نشير إلى أهم ما تتميز به صناديق الوقف عن صناديق الاستثمار فيما يلي⁽¹⁾:

1. غاية إنشاء الصناديق الوقفية غاية أخروية يرجو الواقف فيها الأجر والثواب من الله عز وجل. في حين أن غاية المشاركة في الصناديق الاستثمارية دنيوية، يرجو المشارك فيها عائداً مالياً ينتفع به في أمور معاشه؛
2. كذلك فإن غاية الصناديق الوقفية تتمثل بإيجاد مشاريع تنموية تصب في خدمة الإنسان وبنائه الروحي والجسدي والنفسي كالمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية وما إلى ذلك. في حين غاية الصناديق الاستثمارية تتمثل بتجميع المدخرات واستثمارها بمشاريع مضمونة سريعة العائد، غالباً ما تتمثل بالأسواق المالية ومن ثم المجالات الاقتصادية الأخرى؛
3. الهدف المتوخى من الصناديق الوقفية يتمثل بتحقيق عائد مالي من الربح للجهة الموقوفة عليها. في حين الهدف المتوخى من الصناديق الاستثمارية يتمثل بتحقيق عائد مالي من أرباحه يعود على المساهمين أنفسهم؛
4. لا يستطيع صاحب السهم الوقفي الرجوع عن وقفه، ولا يمكن للمؤسسة من تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من الجهة القائمة في البلد بشؤون الوقف، وفق شروط استبدال الوقف التي يصدرها القاضي. في حين يمكن لصاحب السهم المشارك في الصناديق الاستثمارية بيع ونقل ملكيته والخروج من الصندوق متى شاء، وفق سعر السهم اليومي في الأسواق المالية في ذلك الوقت.

(1) العبيدي إبراهيم عبد اللطيف، الادخار: مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص142-143.

المطلب الثالث: نموذج صناديق الوقف بدولة الكويت

أسهمت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في إنشاء صناديق وقفية عديدة بغرض تحقيق رسالتها وغايتها الإستراتيجية، حيث يعطى لكل صندوق منها اختصاصات وأهداف واضحة ومحددة تخدم جوانب التنمية، وقد كانت قبل دمج بعضها وإلغاء الآخر كالاتي: الصندوق الوقفي لـ: "القرآن الكريم وعلومه"، "رعاية المساجد"، "التنمية العلمية"، "رعاية الأسرة"، "الثقافة والفكر"، "الحفاظة على البيئة"، "التنمية الصحية"، "رعاية المعاقين والفئات الخاصة"، "التعاون الإسلامي"، أما الصناديق العاملة حاليًا فهي⁽¹⁾:

1. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم: ويهدف إلى:

- المساهمة في تنشيط الإهتمام بالقرآن الكريم ودراسة العلوم المرتبطة به، وتشجيع البحث في مجالاته المختلفة، ورعاية حملة القرآن الكريم؛
- التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية التي تعمل في المجالات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق.
- ومن أبرز إنجازات هذا الصندوق، تنظيم المسابقة الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده وذلك سنويًا منذ 1996م، وقد بلغ عدد المشتركين لسنة 2013م 3500 مشارك، من مختلف الدول. وقد بلغ مجموع المبالغ المصروفة من الصندوق لعام 2013 على مختلف المشاريع 50.298 دينار كويتي ما يعادل 14.131.258 دينار جزائري.

2. الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية: ويهدف إلى:

- رعاية المبدعين في المجالات العلمية، والإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي؛
- غرس الاهتمام بالجوانب العلمية لدى الشباب عبر إقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات، كما تدعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية؛
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها؛
- استثمار وسائل الاعلام لتأكيد اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء في شتى التخصصات.
- ومن أبرز إنجازات الصندوق، دعم عدة مشاريع منها: مشروع "إصلاح ذات البين" بـ 31.719 دك سنة 2013، مشروع "من كسب يدي" بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، إضافة إلى دعم الأنشطة العلمية والثقافية والاجتماعية ودعم برامج التوعية الأسرية.

(1) انظر: الخرافي عبد المحسن الجار الله، التجربة الوقفية بالكويت، المنتدى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض - السعودية، 6-7/11/2013، ص22-23، وعبد الباقي إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص203-205، والأمانة العامة للأوقاف، تقرير إنجاز إدارة الصناديق الوقفية 2013، الكويت، يناير 2014، بصرف.

3. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: ويهدف إلى:

- نشر مفاهيم الوعي الصحي بين المواطنين ودعم الجهات القائمة على تقديم الخدمات الصحية والارتقاء بها، مع الاستعانة بالخبرات الطبية الأجنبية المتميزة؛
 - دعم الجهود التي تستهدف المحافظة على الصحة العامة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج؛
 - الإسهام في الأنشطة التي تهدف إلى تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال الصحة.
- ومن أبرز إنجازات الصندوق، مشروع برامج "الفصول الخاصة" لبطيني التعلم ودعم مشروع "مركز تأهيل فرط النشاط وتشتت الانتباه وصعوبات التعلم"، وكذا مشروع "نظام الحاسوب ومشروع الأطلس للمكفوفين" ومشروع "أطفال متلازمة داون"، مشروع "الرعاية المنزلية المتنقلة للمسنين"، و"مركز البحر للعيون"، وقد صرف من هذا الصندوق سنة 2013 حوالي 255.147 دك بما يعادل 71.679.212 دج.

4. الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة: ويهدف إلى:

- تفعيل دور الوقف في تقديم الغوث للمحتاجين شعوباً وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث؛
 - إضافة بصمة حضارية إسلامية مميزة للعمل الوقفي وإبراز سماحة الدين الحنيف الذي يحث على مساعدة المنكوبين وسد عوز المعوزين دون قيد أو شرط يرتبط بملة أو دين أو عقيدة أو مذهب؛
 - دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخيرية؛
 - تطوير آليات الدعوة بما يتواءم ومتطلبات العصر والدعوة إلى تكوين أوقاف على أغراض الصندوق.
- ومن أبرز إنجازات الصندوق، دعم الجامعة الإسلامية في النيجر لطلاب العلم الذين يدرسون في الجامعة حيث يستفيد أكثر من 300 طالب ومشروع "مجمع السيرة النبوية" ومشروع "تأهيل المساجد التراثية" ومشروع "تسبيل المياه" وكذا مشروع "الإطعام والكسوة" ومشروع "إفطار الصائم" ومشروع "الأضاحي"، وبلغت مصاريف هذا الصندوق 170.963 دك لعام 2013 ما يعادل 48.041.269 دج⁽¹⁾.

كما نشير إلى أن هناك دولاً أخرى نهجت نهج الكويت في صناديق الوقف، كمصارف الوقف بكل من دولة قطر وإمارة الشارقة التي لها نفس آلية عمل صناديق الوقف.

(1) انظر: الخرافي عبد المحسن الحار الله، مرجع سابق، ص 23-24، وعبد الباقي إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 206، بتصرف، والأمانة العامة للأوقاف، تقرير إنجاز إدارة الصناديق الوقفية 2013، مرجع سابق، والأمانة العامة للأوقاف، (2014/04/05)، [على الخط].

المبحث الثالث: بناء صندوق وقفي استثماري

يتحدث هذا المبحث من منطلق أن الفقه الإسلامي يحمل في طياته أفكار عديدة للنهوض بالوقف، تمكن من استنباط آليات وسبل تتماشى والمستجدات الاقتصادية (صناديق الوقف الاستثماري).

المطلب الأول: تعريف صندوق الوقف الاستثماري ومميزاته

أولاً. تعريف صندوق الوقف الاستثماري:

يمكن تعريف صندوق الوقف الاستثماري على أنه وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الوقفية المسبل ريعها، تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه عبارة عن صندوق تتجمع فيه أموال وقفية عقارية أو منقولة أو نقدية ليتم تشكيل أصل مالي وقفي، يستثمر في أدنى درجات المخاطرة لصالح مصرف وقفي محدد بناء على شرط الواقفين المستثمرين، وبمراقبة النظارة الوقفية عليه⁽²⁾.

ثانياً. مميزات صندوق الوقف الاستثماري:

تتميز صناديق الوقف الاستثماري بما يلي⁽³⁾:

- التنوع، ليؤدي إلى أكبر قدر من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال؛
- الكفاءة البشرية المتخصصة، والتي لها دور كبير في زيادة أرباح الصندوق والعكس صحيح؛
- السيولة والاستمرارية، حيث تمتاز السيولة في صناديق الاستثمار الوقفية بتوفير السيولة بتكاليف متدنية، فيمكن أن يبدأ المشروع الاستثماري، ويمكن للصندوق الوقفي أن يمارس الأوقاف النقدية الموجهة للصندوق، لاسيما في صناديق الاستثمار المفتوحة؛
- الاقتراض بحيث يمكن للصندوق الاستثمار الوقفي أن يقوم بالاقتراض، لرفع قدرته على الاستثمار كالاقتراض من المصارف الإسلامية لضمان تلك الأسهم ثم يشترى بها أسهما أخرى، لاسيما وأن الضمان متحقق في القدرة العقارية للأوقاف عموماً؛
- يمتاز الصندوق الاستثماري الوقفي أيضاً بالمخاطرة المنخفضة وأن عموم الأموال للصندوق يمكن أن تستثمر لجهات آمنة اقتصادياً، وأن جزء من الربح الفائض -بعد التأكد من سداد حق المصارف الوقفية- يمكن أن يستثمر في مخاطرة عالية؛

(1) فتح الرحمن يوسف، (2014/04/13)، تأسيس صناديق استثمارية وقفية مكتملة شرعاً ونظاماً، [على الخط].

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=677220&issueno=12222>

(2) المعهد الدولي للوقف الإسلامي، إدارة الصناديق الاستثمارية للأوقاف، تقرير البرنامج الدولي السابع المتخصص لكوادر المؤسسات الوقفية والخيرية وصناديق الزكاة، الرباط - المغرب، 22-27/09/2013، ص7.

(3) المعهد الدولي للوقف الإسلامي، نفس المرجع، ص8-9.

- ضعف التفويضات ومحدودية الصلاحيات الممنوحة لمدراء الصناديق الاستثمارية الوقفية يُضعف تطوير الأداء الاستثماري للصندوق وأن الصلاحيات يجب أن تكون مرتبطة بالضمان بسبب خصوصية أموال الأوقاف؛
- الدعوة للاستفادة من الصناعة المالية الإسلامية في مجالات الاستثمارات، والعمل على طرح مبادرات عند المؤسسات الوقفية لتأسيس أو طرح المبادرات الاستثمارية، لأن الرؤية الاستثمارية للصندوق الوقفي يجب أن تحقق أعلى عائد للاستثمارات الخاصة بأموال الوقف في جميع القطاعات الاقتصادية، وبأقل قدر من المخاطرة الاستثمارية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المتطلبات الوقائية لصندوق الوقف الاستثماري وخطوات تكوينه

أولاً. المتطلبات الوقائية لصناديق الوقف الاستثماري:

- التأكد من كون النماذج والاتفاقيات لم تتضمن صيغة معلقة للوقف؛
- التأكد من كون النماذج والاتفاقيات تضمنت صيغة صريحة للوقف؛
- التأكد من كون الصيغة التي يوقع عليها العميل ناجزة غير مؤجلة؛
- التأكد من كون الصيغة التي يوقع عليها العميل لازمة لا خيار فيها؛
- التأكد من كون الواقفين كاملين الأهلية؛
- التأكد من كون الوثائق والاتفاقيات والنماذج نصت على مجال الاستثمار في أموال الوقف؛
- التأكد من كون المجال الذي استثمرت فيه أموال الوقف موافقاً لشرط الواقف؛
- التأكد من كون الجهات التي يصرف عليها ريع الوقف جهات بر؛
- التأكد من أن ما يصرف عليه الوقف ليس منحصراً فيما ينقطع بعد أمد؛
- التأكد من أن الواقفين ليسوا مصارف الصناديق الاستثمارية الوقفية؛
- التأكد من كون مدير الصندوق هو الأصلح لإدارة الوقف ومتابعته وتنميته؛
- التأكد من وجود رقابة شرعية على الصندوق الاستثماري الوقفي تقوم بالرقابة على التزام الصندوق بالضوابط الشرعية؛
- التأكد من كون مجال الاستثمار بأموال الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي مشروعاً؛
- التأكد من تجنب أموال الصندوق مجالات الاستثمارات ذات المخاطرة العالية والمتوسطة⁽²⁾.

(1) المعهد الدولي للوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص9.

(2) الدخيل عبد الله بن محمد، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان، العدد 312، السعودية، جوان - جويلية 2013، ص36.

ثانياً. الخطوات العملية لتكوين صندوق الوقف الاستثماري:

1. إعداد الدراسة الاقتصادية والاستثمارية في مجال استثمار منخفض المخاطرة:

حيث إن الصناديق الاستثمارية ووقفية، فإنه لا بد من أن تكون استثماراتها من النوع قليل المخاطر، وأن يهدف لتحقيق عائد دوري مناسب على الاستثمار، أو الجمع بين العائد الدوري والنمو الرأسمالي، مع مراعاة أن تكون استثمارات الصندوق غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. إعداد اتفاقية شروط وأحكام الصندوق الاستثماري الوقفي:

يراعى أن تتوافر في اتفاقية الشروط والأحكام للصندوق الاستثماري الوقفي الضوابط الشرعية للوقف، من الديمومة وعدم انقطاعه، وأن يكون غير محدد المدة، وغير قابل لاستبدال الوحدات، إلا حال الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

3. تقديم طلب إنشاء الصندوق إلى هيئة السوق المالية:

وهو إجراء نظامي يتم بعد استكمال كافة الشروط النظامية، ليتكون بذلك حق مدير الصندوق في طرح الصندوق حسبما تمت عليه الموافقة من هيئة السوق المالية.

4. طرح الوحدات الاستثمارية (طرحاً عاماً - طرحاً خاصاً):

بعد الموافقة على إنشاء الصندوق يتم طرح وحدات الصندوق، ويفضل كخطوة أولية لتطبيق المنتج وليكون الصندوق الاستثماري قابلاً للتطبيق؛ أن يكون الطرح خاصاً؛ لأن الطرح الخاص يتميز بعدم قابلية استرداد الوحدات الوقفية، وهذه خاصية أساسية في الوقف؛ لأنه تجبئ للأصل وتسهل للمنفعة؛ وحتى يتطور المنتج ليكون الطرح عاماً مع تقيّد عملية الاسترداد كمرحلة ثانية في تطوير المنتج.

5. إبرام الاتفاقية بين الواقف ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي:

يتم إبرام الاتفاقية المقترحة بين الواقف ومدير الصندوق وفق النموذج المقترح في الدراسة، مع مراعاة توفر الشروط الشرعية والنظامية في أطراف التعاقد من الصفة والأهلية والتكليف.

6. وقف الوحدات وإثبات ذلك:

حيث يتم من خلال إجراء وقف الوحدات التفرقة بين حالتين:

- الحالة الأولى: أن تكون جميع وحدات الصندوق وقفاً؛
- الحالة الثانية: وقف وحدات معينة في صندوق استثماري⁽²⁾.

(2) الدخيل عبد الله بن محمد، مرجع سابق، ص38، بتصرف.

المطلب الثالث: صيغ تمويل صندوق الوقف الاستثماري بالاكتتاب العام

إن الأسلوب المتبع في تكوين صندوق الوقف الاستثماري المقترح يكون عادة عن طريق الدعوة للاكتتاب العام وقبل البدء في استعراض الأشكال المقترحة لتمويل صناديق الوقف الاستثمارية، لا بد من الإشارة إلى الجهة التي تتولى إدارة الصندوق، ويقترح في هذا المجال أن تبقى الإدارة بكاملها في يد ناظر الوقف مما يمكنه من إصدار الحصص أو الأسهم التي سيتضمنها الصندوق وحسب نوعه. وستناول فيما يلي بعض الأشكال المقترحة لتمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب.

أولاً. الأسهم الوقفية:

ويقصد المساهم من شراء الأسهم الوقفية، الاشتراك في مشروع وقفي معين، أما معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام فتتجلى في الآتي⁽¹⁾:

- أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقفي خيري خاص أو عام، يخدم المجتمع بأي نوع من الخدمات الخيرية كما تم ذكره في الصناديق، أو المشاريع الوقفية أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه البر معينة أو عامة؛
- دراسة هذا المشروع دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الإذن اللازم لأقامته من جهة الاختصاص؛
- إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة، وعلى غرار صكوك الاستثمار، يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية؛
- يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة.. الخ؛
- تبدأ الجهة المعنية باستقبال المساهمات العامة، وتعطيهم إيصالات بقدر أسهمهم؛
- يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب). وينتخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأميناً للمجلس، وممثلاً مالياً.. الخ؛
- ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره، وتوزيع غلته في مصارفه المحدودة بالوكالة عن المساهمين. وعلى هذا، فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة وكالة وكاله كونه وقفاً خيرياً إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة وبين مؤسسة

(1) العاني أسامة عبد المجيد، مرجع سابق، ص 229-230.

أو شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه، إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف؛

- وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة؛

فإن كان المشروع للانتفاع المباشر، فتح للمستحقين، وإن كان بالاستثمار في إجازة أو غيرها استثمر على حسب ما حدد في نشرة الإصدار إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه.

ثانياً. سندات الأعيان المؤجرة:

هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع إنشاؤه، ويتضمن السند إذناً لمتولي الوقف من حملة السندات بالبناء على الوقف. كما يعطي السند توكيلاً من حامله لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات، كما يتضمن السند أيضاً اتفاقاً مع الوقف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، وتوكيلاً لناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه، مع التصريح بقبول ذلك بالأجرة المحددة المتفق عليها بدءاً من تاريخ اكتمال البناء وصورته في حالة يصلح فيها الاستعمال. ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحول أكثر ما تمثله من حالة النقود إلى حالة الأموال العينية والحقوق. أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات.

بالرغم من أن حقيقة هذه السندات هي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة، إلا أنها تصبح في السوق أشبه بسندات الخزينة، من حيث تأمينها عند التداول، لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر بتحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقاً وعائديه الفرصة البديلة في السوق المالية، والسبب في هذا التشابه هو أن هذه السندات تمنح الحق لحاملها بالحصول على الأجرة المحددة مسبقاً، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بأجال متعددة، فمنها ما يمكن إصداره بحيث يكون السند دائماً يحتسب فيه ضمناً تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي تمثله السندات، ويكون عقد الإجازة فيه لآجال طويلة متجددة على مبدأ عقود الإجازة المترادفة كما هو معروف في الفقه الإسلامي، كما يمكن أن تصدر السندات بأجال محددة، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً، فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإجازة وهو ما يسمى عادة على وفق المصطلح الشرعي الإجازة المنتهية بالتملك⁽¹⁾.

(1) قحف منذر، مرجع سابق، ص 272-274.

ثالثاً. سندات المقارضة:

تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضاربة شأنها شأن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الاستثمارية، حيث يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية -بصفته مضارباً- كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية، ولكن ناظر الوقف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة.

فسندات المقارضة هي إذن سندات بقيمة اسمية متساوية تمثل رأس المال مضاربة مع الوقف، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع، ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها، وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف كأن يبني مستشفى على أرض الوقف ثم يستعملها تجارياً، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية وتوزيعها على الحساب، ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسارة النهائية وتوزيعها حسب الاتفاق، ثم يعيد القيمة الاسمية ناضئة عند انتهاء المضاربة إلى أصحاب سندات المقارضة.

ومن جهة أخرى، فإن العوامل التي تؤثر على سعر سند المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها، وهذه العوامل كلها مما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التنضيق الحكمي اللازم لحساب الأرباح والخسائر، في جميع أنواع عقود المضاربة، سواءً منها ما كان بشكل ودائع استثمارية أم بشكل سندات مقارضة⁽¹⁾.

(1) قحف منذر، مرجع سابق، ص 275-276.

خلاصة الفصل:

تناولنا من خلال هذا الفصل صناديق الاستثمار كمفهوم من خلال بيان أنواعها، مزاياها والمخاطر التي تتعرض لها، والتي تعتبر من أهم أساليب الاستثمار في النشاط الاقتصادي، تحكمها أنظمة وقوانين يمكن تطبيقها في الوصول إلى استقطاب الموارد المالية من خلال المشاركة الجماعية، ثم تناولنا صناديق الوقف كأسلوب لاستثمار أموال الوقف كونها من أبرز صور الوقف الجماعي الحديثة، والتي ترعاها مؤسسات الأوقاف في بلدان مختلفة، مع استعراض صناديق الوقف بدولة الكويت كأ نموذج لذلك والتي أثبتت مكانتها وفعاليتها في شتى الأغراض والمنافع الاجتماعية، ومن خلال الدمج بين صناديق الاستثمار وصناديق الوقف نخلص إلى منتج مستحدث يتمثل في صناديق الوقف الاستثماري، والتي قمنا بتبيان مفهومها ومميزاتها لما يمكن أن تقدمه من قيمة مضافة للنهوض بمجال الأوقاف باستغلاله الاستغلال الأمثل، ومن أجل إعطاء الصورة الكاملة لصندوق الوقف الاستثماري، وضحنا الخطوات الواجب اتباعها لبناء هذا الصندوق والخطوات الوقائية المرافقة لذلك، وبالإضافة إلى الأساليب التقليدية المتبعة لتمويله ذكرنا أهم الصيغ المتاحة عن طريق الاككتاب العام لتمويل إنشاء هذه الصناديق.

الخاتمة

الخاتمة:

تم بفضل الله تعالى إنجاز هذا البحث، واتضح من كل ماسبق أن للوقف حكم جليلة في جلب الخير العميم الدائم للبلاد والعباد، وفي جلب أصول ورؤوس أموال قارة منتظمة ونامية، وفي ظل الأوضاع الراهنة تجدد الاهتمام بالوقف، وتركز البحث والتفكير حول نظامه ومؤسساته بحثاً عن أحسن الطرق لتطويره ومضاعفة الاستفادة منه.

وقد حاولنا في هذه الدراسة المتواضعة، أن نعرف بالوقف وأبعاده وأساسه التنظيمية، والنتائج المتوصل إليها في تطوير نظم الأوقاف وأساليب إدارتها واستثمار أموالها، مواكبة للتطورات الاقتصادية الحالية، هذا بعد التطرق إلى المسائل والمفاهيم المتعلقة بالموضوع، والتي تمهد السبيل للخروج بنموذج استثماري يمكننا من الاستغلال الأمثل لقطاع الوقف "صناديق الوقف الاستثماري"، والدفع به في الحياة الاقتصادية والتنموية، وسنأتي فيما يلي إلى اختبار الفرضيات، أهم النتائج والتوصيات:

نتائج اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى خاطئة، لأنه ونظراً لطبيعة الوقف "حبس الأصل وتسهيل المنفعة" فالهدف من استثمار الوقف؛ صرف ريعه على الموقوف عليهم وتحقيق أهداف الوقف العامة، ما يتطلب صيغ استثمارية تتلاءم مع هذه الخاصية، على عكس الاستثمارات الأخرى التي تهدف إلى الربح والمنفعة الخاصة.
- الفرضية الثانية خاطئة، وذلك من خلال استعراض آراء الباحثين الذين توصلوا من خلال اجتهاداتهم إلى وضع سبل لتكييف الوقف مع مستجدات الوقت الراهن، كوقف النقود والأسهم، فلو بقي الوقف على شكله المعهود؛ سنكون حينها أمام فرص ضائعة للتنمية.
- الفرضية الثالثة صحيحة، لأن المنظومة الفقهية لأحكام الوقف ومن خلال اجتهادات الفقهاء التي شكلت الإطار المرجعي لنظام الوقف ترجمتها الممارسات الحديثة للوقف التي أثبتت كفاءتها، فعاليتها ومرونتها.
- الفرضية الرابعة صحيحة، لأن نموذج صندوق الوقف يقوم على أساس فكرة المجال المشترك من خلال المشاركة الجماعية، والتي تسمح بمساهمة أكبر عدد من المساهمين بوقف وحدات بسيطة، وهذا ما يقوم عليه الصندوق الاستثماري الذي يتيح لأصحاب المدخرات الصغيرة من استثمار أموالهم والحصول على عوائد معتبرة لا يمكنهم الحصول عليها منفردين.

النتائج:

- إن الوقف نظام إسلامي اجتماعي عريق، وهو محور اقتصادي مهم، بالإضافة إلى ذلك نجده يتميز بمرونة بحيث لا يستعصى على التطور والقدرة على الوفاء بما يوفره من رصيد مالي لا ينضب، وما يسهله من أسباب للتقدم والتنمية في مجال أهدافه التي أنشئ من أجلها؛
- إن دعم ما يسمى بالقطاع الاقتصادي الثالث عن طريق تطوير الأوقاف، من شأنه التخفيف من النفقات الاجتماعية للدولة؛
- أن استثمار الأوقاف يؤدي للحفاظ عليها من الاندثار، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف المختلفة، وفق صيغ استثمار متنوعة، وذلك في إطار الضوابط الشرعية والاقتصادية؛
- للجزائر رصيد مهم الأوقاف، ولكنه يفتقر إلى الإدارة المتخصصة والتسيير الاستراتيجي، مما قد يفوت فرصاً كثيرة يمكن جنيها من قطاع الوقف، خاصة لو نظرنا إلى النتائج التي وصلت إليها بعض الدول المسلمة في مجال استغلال الأوقاف؛
- إن الصيغ التقليدية الإسلامية لاستثمار الوقف قامت بدور مهم عبر عقود من الزمن، لكن ذلك لا يحول دون الاستفادة من التطور الحالي في صيغ التمويل الاستثمار المختلفة لتنمية الوقف وعصرنته؛
- تعتبر صناديق الوقف طريقة ناجعة لتجميع أصول مختلفة من عامة الناس كل حسب مقدرته، لتشكل كتلة معتبرة تمكن من استثمارها وتنميتها بسهولة لتحقيق أهداف الوقف العامة؛
- خبرة ومسؤولية الإدارة المشرفة على صندوق الوقف الاستثماري، تجعله محل جذب للأموال الموقوفة، وتتيح له التنوع في استثماراته وتحقيق استمرار واستقرار المداخيل.

التوصيات:

- وجوب الاهتمام بالأوقاف، والاعتناء بتنميتها واستثمارها والسعي لإنشاء مؤسسات وظيفية مستقلة ترعى الأوقاف وتستثمر أصولها ودعوة الجهات التنظيمية لوضع النظم والقوانين التي تكفل ذلك؛
- أن تفصح الوزارة الوصية عن جميع الأصول التي تشرف عليها وبيان إيراداتها ومصارفيها من خلال التقارير الدورية، لزيادة الشفافية وتوثيق العلاقة بين الوزارة والواقفين؛
- التأكيد على توسيع وتنوع صور الموقوفات، وصور استثماراتها، التي يحتاج لها المجتمع من أجل الإسهام في نهضة الأمة، حتى لا يبقى الفقير محلاً لقبول الصدقات، بل تنقله ليكون فاعلاً في مجتمعه، مغنياً لنفسه، بل تؤهله ليكون هو المنفق والمتبرع ذاته؛

- الاستفادة من صور الوقف الجماعي لإنشاء الأوقاف، عبر صناديق الوقف وصناديق الوقف الاستثماري وغيرها من صور الوقف الجماعي، من خلال إبراز الصور الناجحة من الاستثمارات الوقفية، التي يحقق نشرها حث الواقفين لإقامة مثلها، بعد اطلاعهم على آثارها الحميدة وثمارها المباركة؛
- الترويج للعمل الوقفي من خلال مختلف وسائل الاتصال، وتسهيل قنوات تقديم الوقف (خدمة الرسائل القصيرة، الدفع الإلكتروني،..)؛
- من المهم كذلك، إيجاد أجهزة رقابية للمؤسسة الوقفية ذات قدرة عالية من جهة درايتها ومن جهة سلطتها، ليتم تحقيق الضوابط التي ترسمها المؤسسة الوقفية؛
- أن تقوم الجامعات باعتماد مسارات أكاديمية متخصصة في مجال الأوقاف، مما يسهم في تشجيع وتعزيز الموارد البشرية في هذه الجهات وتطويرها، وإيجاد أوعية معلومات متخصصة في ذلك، من خلال تنظيم المنتديات والمؤتمرات ومراكز الدراسات والبحوث، والتي من شأنها تبادل الخبرات ومساعدة الباحثين في هذا المجال.

تتمتع
بالتجربة

المحتويات

1	المقدمة
الفصل الأول: الإطار العام للوقف	
7	تمهيد
8	المبحث الأول: مفهوم الوقف
8	المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته
10	المطلب الثاني: أنواع الوقف أركانه وشروطه
13	المطلب الثالث: دور الوقف
16	المبحث الثاني: إدارة الوقف والرقابة عليه
16	المطلب الأول: إدارة الوقف
18	المطلب الثاني: النظرة على الوقف
20	المطلب الثالث: شخصية الوقف ملكيته والرقابة عليه
22	المبحث الثالث: وقف القيم المنقولة (الأسهم والنقود)
22	المطلب الأول: النقود المفهوم والتطور
24	المطلب الثاني: وقف النقود الحكم، المزايا والمخاطر
26	المطلب الثالث: وقف الأسهم
28	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: استثمار الأوقاف	
30	تمهيد
31	المبحث الأول: مدخل للاستثمار
31	المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأدواته
33	المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار وأهدافه
35	المطلب الثالث: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي
36	المبحث الثاني: مفهوم استثمار الأوقاف
36	المطلب الأول: تعريف استثمار الأوقاف ومشروعيته
37	المطلب الثاني: معايير استثمار أموال الوقف وضوابطه
40	المطلب الثالث: صيغ استثمار الأوقاف

43	المبحث الثالث: استثمار الوقف في الجزائر
43	المطلب الأول: نبذة عن الوقف في الجزائر
45	المطلب الثاني: جهود الجزائر للنهوض بالأوقاف
47	المطلب الثالث: وضعية استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر
48	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: نحو صناديق وقفية ذات صفة استثمارية

50	تمهيد
51	المبحث الأول: مفهوم صناديق الاستثمار
51	المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار ونشأتها
53	المطلب الثاني: أهمية صناديق الاستثمار مزاياها ومخاطرها
55	المطلب الثالث: صناديق الاستثمار الإسلامية وأنواعها
57	المبحث الثاني: المقصود بصناديق الوقف
57	المطلب الأول: صناديق الوقف أهدافها وآلية عملها
60	المطلب الثاني: مميزات صناديق الوقف وعلاقتها بصناديق الاستثمار
62	المطلب الثالث: نموذج صناديق الوقف بدولة الكويت
64	المبحث الثالث: بناء صندوق وقفي استثماري
64	المطلب الأول: تعريف صندوق الوقف الاستثماري ومميزاته
65	المطلب الثاني: المتطلبات الوقائية لصندوق الوقف الاستثماري وخطوات تكوينه
67	المطلب الثالث: صيغ تمويل صناديق الوقف الاستثماري بالاكتتاب العام
70	خلاصة الفصل
72	الخاتمة
75	المحتويات
77	فهرس الآيات القرآنية
78	فهرس الأحاديث النبوية
79	قائمة الجداول
79	قائمة الملاحق
80	المراجع
87	الملاحق

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
8	261	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة
9	92	﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾	آل عمران
9	77	﴿يَتَأَيَّهَا ءَامِنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج
9	12	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾	يس
35	15	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	الملك

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
9	<p>((أصاب عمر <small>رضي الله عنه</small> أرضاً بخير، فأتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح عن من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه))</p>
9	<p>((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))</p>
21	<p>((استعمل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن النسيبة، فلمّا جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>: فهلاًّ جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً. ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: اللهم هل بلغت. بصّر عيني وسمّع أذني))</p>
57	<p>((من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة))</p>

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
47	الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2012/12/31	الجدول 1.2

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
87	بيان الدخل (31 ديسمبر 2010)	الملحق 1
88	بيان المركز المالي (31 ديسمبر 2010)	الملحق 2
89	بيان الدخل (30 يونيو 2011)	الملحق 3
90	بيان المركز المالي (30 يونيو 2011)	الملحق 4
91	بيان الدخل (31 ديسمبر 2011)	الملحق 5
92	بيان المركز المالي (31 ديسمبر 2011)	الملحق 6
93	بيان الدخل (30 يونيو 2012)	الملحق 7
94	بيان المركز المالي (30 يونيو 2012)	الملحق 8
95	بيان الدخل (31 ديسمبر 2012)	الملحق 9
96	بيان المركز المالي (31 ديسمبر 2012)	الملحق 10
97	بيان الدخل (30 يونيو 2013)	الملحق 11
98	بيان المركز المالي (30 يونيو 2013)	الملحق 12

المراجع:

* القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

I. الكتب:

- أبا الخليل سليمان بن عبد الله، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، دط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2008.
- إسماعيل عمر مصطفى جبر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2010.
- جرادات حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، ط1، دار صفاء، الأردن، 2011.
- الجمال محمد محمود، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، دط، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، قطر، 2013.
- الحداد أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- الخليل أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 2004.
- السدحان عبد الله بن ناصر، الآثار الاجتماعية للأوقاف، دط، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1421.
- السرجاني راغب، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، ط1، شركة نهضة مصر، مصر، 2010.
- شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن، 2007.
- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ط1، دار المسيرة، الأردن، 2012.
- الصقيه أحمد بن عبد العزيز، استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1434.
- العاني أسامة عبد المجيد، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية - اقتصادية، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2010.
- عبد الباقي إبراهيم محمود، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف، الادخار: مشروعاته وثماره مع نماذج تطبيقية معاصرة: من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي (الودائع المصرفية، الصناديق الاستثمارية، الصناديق الوقفية)، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2011.
- علوان قاسم نايف، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- العمر فؤاد عبد الله، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007.
- العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الخيري والتنمية الاجتماعية، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.
- قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر، سورية، 2006.
- مبروك نزيه عبد المقصود، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- مقابلة سهيل، كيف تستثمر بسوق الأسهم (حالة سلطنة عمان)، ط1، دار الراية، الأردن، 2013.
- منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004.
- الميمان ناصر بن عبد الله، النوازل الوقفية، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1430.

II. الرسائل والأطروحات:

- بن مشرّن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية - جامعة أبو بكر بلقايد، غير منشورة)، تلمسان، 2011-2012.
- بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون - جامعة الحاج لخضر)، باتنة، 2005-2006.
- حاج موسى نسيم، الأزمات المالية الدولية وأثرها على الأسواق المالية العربية مع دراسة حالة أزمة الرهن العقاري خلال الفترة 2007-2008، (رسالة ماجستير في اقتصاديات مالية وبنوك - جامعة محمد بوقرة، غير منشورة)، بومرداس، 2008-2009.
- الدلو يحي ناصر حمودة، المنازعة على أرض الوقف وتطبيقها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي - الجامعة الإسلامية، غير منشورة)، غزة - فلسطين، 2009.

- شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية (مع إمكانية تطبيقها على الجزائر)، (أطروحة دكتوراه في النقود والمالية - جامعة الجزائر 3، غير منشورة)، الجزائر، 2011-2012.
- علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، (أطروحة دكتوراه في التحليل الاقتصادي - جامعة بن يوسف بن خدة، غير منشورة)، الجزائر، 2005-2006.
- كحلي فتحة، تقييم أداء صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة تجارب بعض الدول العربية، (رسالة ماجستير في المحاسبة والمالية - جامعة حسيبة بن بوعلي، غير منشورة)، الشلف، 2010-2011.
- مسدور فارس، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، (رسالة دكتوراه في التحليل الاقتصادي - جامعة بن يوسف بن خدة، غير منشورة)، الجزائر، 2007-2008.
- منصور الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، (أطروحة دكتوراه في النقود والمالية - جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2005-2006.
- منصوري كمال، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال - جامعة الجزائر، غير منشورة)، الجزائر، 2007-2008.

III. الندوات، الملتقيات والمؤتمرات:

- براق محمد وقمان مصطفى، أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية في البلدان النامية، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومات، جامعة ورقلة، 22-23/11/2011.
- بودية فاطمة وكحلي فتحة، طبيعة البعد الاقتصادي والاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، تونس، 27-29/06/2013.
- الشمالي عبد الله بن مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006.
- حجاب عيسى والسبتي وسيلة، دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة، ملتقى إستراتيجية الحوكمة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 15-16/11/2011.

- الحداد أحمد بن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006.
- الخرافي عبد المحسن الجار الله، التجربة الوقفية بالكويت، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض - السعودية، 6-7/11/2013.
- خطاب حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 30-31/03/2013.
- الخطيب أحمد بن عقيل، الاستثمارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض - السعودية، 6-7/11/2013.
- دفتردار هشام، تنمية وتطوير الأوقاف باعتباره قطاعا اقتصاديا، الاستثمارات الوقفية، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 4-6/02/2008.
- الزحيلي محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006.
- شرون عز الدين وبوالكور نور الدين، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع - واقع الأعيان الوقفية في الجزائر - الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر، 8-9/12/2013.
- الصلاحات سامي، الاستثمار الوقفي تفعيل صيغ التمويل لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي، الاستثمارات الوقفية، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 4-6/02/2008.
- الصلاحين عبد المجيد، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها، خصائصها وأحكامها، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 6-8/06/2006.
- عبد العظيم عبد العظيم أحمد، الاستثمار الوقفي والتنمية المستدامة، المؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 30-31/03/2013.
- العمار عبد الله بن موسى، وقف النقود والأوراق المالية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 8-10/05/2005.
- العمر فؤاد عبد الله، الرقابة في المؤسسة الوقفية ودورها في قياس أداء عملها، الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، الرياض - السعودية، 6-7/11/2013.

- عوجان وليد عويمل، صناديق الاستثمار "دراسة وتحليل"، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، دبي - الإمارات العربية المتحدة، 6-8/06/2006.
- غنيم محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006.
- الفزي محمد بن عليثة بن عسير، استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء، حقيقة الملكية من أعيان الوقف، الجزء 1، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، 3-5/01/2010.
- قاروت نور حسن عبد الحليم، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006.
- الملا محمد، وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 9-11/12/2006.
- الميمان ناصر عبد الله، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 8-10/05/2005.

IV. الدوريات:

- الأسرج حسين عبد المطلب، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة جهار، المجلد 2، العدد 4، ماليزيا، أكتوبر 2012.
- الحكيم منير، صناديق الاستثمار: عملياتها، أسس إدارتها، مخاطرها وقياس أداؤها، والعوامل المؤثرة على أداؤها (الجزء الثاني)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 19، العدد 1، الأردن، جانفي 2011.
- الدخيل عبد الله بن محمد، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان، العدد 312، السعودية، جوان - جويلية 2013.
- شحاتة حسين حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد 6، الكويت، 2004.

V. الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1411/10/23 الموافق لـ 1991/05/08، العدد 21.

VI .التقارير:

- الأمانة العامة للأوقاف، تقرير إنجاز إدارة الصناديق الوقفية 2013، الكويت، يناير 2014.
- المعهد الدولي للوقف الإسلامي، إدارة الصناديق الاستثمارية للأوقاف، تقرير البرنامج الدولي السابع المتخصص لكوادر المؤسسات الوقفية والخيرية وصناديق الزكاة، الرباط - المغرب، 2013/09/27-22.

VII .المواقع الإلكترونية:

- www.aawsat.com
- www.aleqt.com
- www.aps.dz
- www.awqaf.org.kw
- www.elgari.com
- www.marw.dz

الملاحق

الملحق 1

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

31 ديسمبر 2010

بيان الدخل

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010 د.ك	ايضاحات	
16,541,154	17,028,210		ايرادات استثمارات
7,379,229	5,434,646		ايرادات عقارات استثمارية
275,740	120,823		ايرادات استثمارات في اوراق مالية
117,275	180,465		ايرادات استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
837,845	1,272,937		أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية
44,183	32,432		استرداد انخفاض في قيمة استثمارات
171,818	187,688	13	أرباح مرابحات وعقود وكالة وإجارة
43,650	43,800		حصة في نتائج شركات زميلة
98,473	132,162		ايجارات بيوت الأئمة والمؤذنين
25,509,367	24,433,163		ايرادات ودائع ثابتة وحسابات توفير
98,135	33,480		الإيرادات الوقفية
193,542	134,052		ايرادات مشاريع وصناديق وقفية
25,089	193,859		تبرعات
2,582,970	15,376		ايرادات متنوعة
-	5,974,355	4	أرباح فروق عملات أجنبية
2,899,736	6,351,122		إلغاء التزامات وقفية تجاه الغير لم يتم المطالبة بها
28,409,103	30,784,285		مجموع الإيرادات
(1,636,858)	(1,563,791)	5	المصاريف والأعباء الأخرى
(1,504,314)	(1,702,760)	6	مصاريف عمومية وإدارية
(1,912,045)	(1,922,640)		مصاريف صيانة وإدارة عقارات
(2,486,912)	(1,269,218)	7	مصاريف تمويل
(5,599,042)	(11,476,180)	15	مخصص إعادة إعمار
-	(203,318)	17	مخصص انخفاض قيمة استثمارات
(954,716)	(888,505)		مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
(14,093,887)	(19,026,412)		خسائر فروق عملات أجنبية
14,315,216	11,757,873		مجموع المصاريف والأعباء الأخرى
(3,571,198)	(4,167,344)	8	ربح السنة قبل المشاريع والأنشطة الوقفية
(940,050)	(1,050,253)	9	صناديق وقفية
(11,041,964)	(11,866,479)	10	مشاريع وقفية
(1,237,996)	(5,326,203)		مصاريف وقفية
			عجز ريع السنة

الملحق 2

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

31 ديسمبر 2010

بيان المركز المالي

31 ديسمبر 2009 د.ك	31 ديسمبر 2010 د.ك	ايضاحات	الأصول
			الأصول غير المتداولة
111,531,520	130,648,849	11	عقارات استثمارية
22,088,793	4,758,830	12	عقارات استثمارية قيد التطوير
1,228,134	1,070,822	13	استثمارات في شركة تابعة غير مجمعة وشركة زميلة
7,236,423	6,908,448	14	استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
88,648,907	76,559,131	15	استثمارات في أوراق مالية
1,441,420	-		مراجعات وعقود وكالة وإجارة
1,540,025	1,536,225	16	ودائع ثابتة
233,715,222	221,482,305		
			الأصول المتداولة
6,692,532	13,085,697		نقد في الصندوق ولدى البنوك
792,534	732,796	17	ايرادات مستحقة
440,825	111,039	18	أصول أخرى
7,925,891	13,929,532		
241,641,113	235,411,837		مجموع الأصول
			أموال الواقفين والإلتزامات
			أموال الواقفين
179,975,914	190,415,264	19	رأس المال
25,800,126	20,473,923		موفور الربيع
205,776,040	210,889,187		مجموع أموال الواقفين
			الإلتزامات غير المتداولة
148,342	256,123		مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
10,040,016	4,694,836	20	تمويل طويل الأجل
10,188,358	4,950,959		
			الإلتزامات المتداولة
4,164,648	5,421,998	21	أمانات للغير
5,486,619	5,345,180	20	الجزء المتداول من تمويل طويل الأجل
16,025,448	8,804,513	22	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
25,676,715	19,571,691		
35,865,073	24,522,650		مجموع الإلتزامات
241,641,113	235,411,837		مجموع أموال الواقفين والإلتزامات

الملحق 3

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

30 يونيو 2011

بيان الدخل

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010 (مدقق) د.ك	الستة اشهر المنتهية في 30 يونيو 2011 (غير مدقق) د.ك	ايضاحات
17,028,210	9,539,499	
5,434,646	4,250,672	
120,823	84,210	
180,465	379,338	
1,272,937	2,167,274	
32,432	-	
187,688	241,345	8
43,800	21,940	
132,162	56,816	
24,433,163	16,741,094	
ايرادات استثمارات		
ايرادات عقارات استثمارية		
ايرادات استثمارات في اوراق مالية		
ايرادات استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية		
أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية		
استرداد انخفاض في قيمة استثمارات		
أرباح مرابحات وعقود وكالة وإجارة		
حصة في نتائج شركة زميلة		
ايجارات بيوت الأئمة والمؤذنين		
ايرادات ودائع ثابتة وحسابات توفير		
الإيرادات الوقفية		
ايرادات مشاريع وصناديق وقفية		
تبرعات		
ايرادات متنوعة		
أرباح فروق عملات أجنبية		
إلغاء التزامات وقفية تجاه الغير لم يتم المطالبة بها		
33,480	5,711	
134,052	103,219	
193,859	125,275	
15,376	378,962	
5,974,355	-	
6,351,122	613,167	
30,784,285	17,354,261	
مجموع الإيرادات		
المصاريف والأعباء الأخرى		
مصاريف عمومية وإدارية		
(1,563,791)	(730,801)	
(1,702,760)	(1,094,795)	3
(1,922,640)	(509,473)	
(1,269,218)	(626,565)	4
(11,476,180)	(3,265,140)	10
(203,318)	-	
(888,505)	(719,017)	
(19,026,412)	(6,945,791)	
مجموع المصاريف والأعباء الأخرى		
ربح الفترة / السنة قبل المشاريع والأنشطة الوقفية		
صناديق وقفية		
مشاريع وقفية		
مصاريف وقفية		
11,757,873	10,408,470	
(4,167,344)	(2,080,618)	
(1,050,253)	(465,968)	
(11,866,479)	(8,960,259)	5
(5,326,203)	(1,098,375)	
عجز ريع الفترة / السنة		

الملحق 4

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

30 يونيو 2011

بيان المركز المالي

31 ديسمبر 2010 (مدقق) د.ك	30 يونيو 2011 (غير مدقق) د.ك	إيضاحات	الأصول الأصول غير المتداولة
130,648,849	153,225,639	6	عقارات استثمارية
4,758,830	4,961,352	7	عقارات استثمارية قيد التطوير
1,070,822	1,174,168	8	استثمارات في شركة تابعة غير مجمعة وشركة زميلة
6,908,448	5,498,936	9	استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
76,559,131	75,360,337	10	استثمارات في أوراق مالية
1,536,225	1,538,059	11	ودائع ثابتة
221,482,305	241,758,491		
			الأصول المتداولة
13,085,697	12,300,245		نقد في الصندوق ولدى البنوك
732,796	896,536		إيرادات مستحقة
111,039	185,640		أصول أخرى
13,929,532	13,382,421		
235,411,837	255,140,912		مجموع الأصول
			أموال الواقفين والإلتزامات
			أموال الواقفين :
190,415,264	219,175,237	12	رأس المال
20,473,923	19,375,548		موفور الربيع
210,889,187	238,550,785		مجموع أموال الواقفين
			الإلتزامات غير المتداولة
256,123	255,178		مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
4,694,836	2,173,046	13	تمويل طويل الأجل
4,950,959	2,428,224		
			الإلتزامات المتداولة
5,421,998	6,164,605		أمانات للغير
5,345,180	5,043,590	13	الجزء المتداول من تمويل لأجل
8,804,513	2,953,708		دائنون وأرصدة دائنة أخرى
19,571,691	14,161,903		
24,522,650	16,590,127		مجموع الإلتزامات
235,411,837	255,140,912		مجموع أموال الواقفين والإلتزامات

الملحق 5

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

31 ديسمبر 2011

بيان الدخل

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011 د.ك	ايضاحات	
			ايرادات استثمارات
17,028,210	17,828,571		ايرادات عقارات استثمارية
5,434,646	4,364,497		ايرادات استثمارات في اوراق مالية
120,823	122,564		ايرادات استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
180,465	404,564		أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية
1,272,937	2,358,176		استرداد انخفاض في قيمة استثمارات
32,432	-		أرباح مرابحات وعقود وكالة وإجارة
187,688	337,376	13	حصة في نتائج شركات زميلة
43,800	-		ايجارات بيوت الأئمة والمؤذنين
132,162	69,725		ايرادات ودائع ثابتة وحسابات توفير
24,433,163	25,485,473		
			الإيرادات الوقفية
33,480	59,901		ايرادات مشاريع وصناديق وقفية
134,052	113,227		תרعات
193,859	433,962		ايرادات متنوعة
15,376	32,147		أرباح فروق عملات أجنبية
5,974,355	914,562	4	إلغاء إلتزامات وقفية تجاه الغير لم يتم المطالبة بها
-	51,367		رد الزيادة المحتسبة في ارصدة مخصص مكافأة نهاية الخدمة والإجازات
6,351,122	1,605,166		
30,784,285	27,090,639		مجموع الإيرادات
			المصاريف والأعباء الأخرى
(1,563,791)	(1,478,307)	5	مصاريف عمومية وإدارية
(1,702,760)	(1,509,246)	6	مصاريف صيانة وإدارة عقارات
(1,922,640)	(1,951,613)		مصاريف تمويل
(1,269,218)	(1,340,844)	7	مخصص إعادة إعمار
(11,476,180)	(4,276,220)	15	مخصص انخفاض قيمة استثمارات
(203,318)	(134,476)	17	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
(888,505)	(202,685)		خسائر فروق عملات أجنبية
(19,026,412)	(10,893,391)		مجموع المصاريف والأعباء الأخرى
11,757,873	16,197,248		ربح السنة قبل المشاريع والأنشطة الوقفية
(4,167,344)	(3,769,572)	8	صناديق وقفية
(1,050,253)	(903,048)	9	مشاريع وقفية
(11,866,479)	(16,305,254)	10	مصاريف وقفية
(5,326,203)	(4,780,626)		عجز ريع السنة

الملحق 6

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

31 ديسمبر 2011

بيان المركز المالي

31 ديسمبر 2010 د.ك	31 ديسمبر 2011 د.ك	ايضاحات	الأصول
			الأصول غير المتداولة
130,648,849	157,128,934	11	عقارات استثمارية
4,758,830	5,061,153	12	عقارات استثمارية قيد التطوير
1,070,822	1,537,078	13	استثمارات في شركة تابعة غير مجمعة وشركات زميلة
6,908,448	5,329,086	14	استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
76,559,131	74,643,568	15	استثمارات في أوراق مالية
1,536,225	1,535,087	16	ودائع ثابتة
221,482,305	245,234,906		
			الأصول المتداولة
13,085,697	9,997,497		نقد لدى البنوك
732,796	416,863	17	إيرادات مستحقة
111,039	184,495	18	أصول أخرى
13,929,532	10,598,855		
235,411,837	255,833,761		مجموع الأصول
			أموال الواقفين والإلتزامات
			أموال الواقفين
190,415,264	222,353,087	19	رأس المال
20,473,923	15,693,297		موفور الربيع
210,889,187	238,046,384		مجموع أموال الواقفين
			الإلتزامات غير المتداولة
256,123	209,451		مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
4,694,836	1,736,206	20	تمويل طويل الأجل
4,950,959	1,945,657		
			الإلتزامات المتداولة
5,421,998	6,474,599	21	أمانات للغير
5,345,180	2,829,196	20	الجزء المتداول من تمويل طويل الأجل
8,804,513	6,537,925	22	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
19,571,691	15,841,720		
24,522,650	17,787,377		مجموع الإلتزامات
235,411,837	255,833,761		مجموع أموال الواقفين والإلتزامات

الملحق 7

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

30 يونيو 2012

بيان الدخل

الستة اشهر المنتهية في 30 يونيو 2011 (غير مدقق) د.ك	الستة اشهر المنتهية في 30 يونيو 2012 (غير مدقق) د.ك	ايضاحات
		ايرادات استثمارات
9,539,499	9,474,674	ايرادات عقارات استثمارية
4,250,672	3,689,692	ايرادات استثمارات في اوراق مالية
84,210	35,548	ايرادات استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
379,338	811,873	أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية
2,167,274	489,806	استرداد الخفاض في قيمة استثمارات
241,345	86,558	حصة في نتائج شركة زميلة
21,940	-	ايجارات بيوت الأئمة والمؤذنين
56,816	58,081	ايرادات ودائع ثابتة وحسابات توفير
16,741,094	14,646,232	
		الإيرادات الوقفية
5,711	94,287	ايرادات مشاريع وصناديق وقفية
103,219	107,733	تبرعات
125,275	120,292	ايرادات متنوعة
378,962	143,971	أرباح فروق عملات أجنبية
613,167	466,283	
17,354,261	15,112,515	
		مجموع الإيرادات
		المصاريف والأعباء الأخرى
(730,801)	(1,135,108)	مصاريف عمومية وإدارية
(1,094,795)	(1,139,911)	3 مصاريف صيانة وإدارة عقارات
(509,473)	(426,610)	مصاريف تمويل
(626,565)	(1,366,829)	4 مخصص إعادة إعمار
(3,265,140)	(2,789,973)	10 مخصص الخفاض قيمة استثمارات
(719,017)	(14,929)	خسائر فروق عملات أجنبية
(6,945,791)	(6,873,360)	
		مجموع المصاريف والأعباء الأخرى
10,408,470	8,239,155	ربح الفترة قبل المشاريع والأنشطة الوقفية
(2,080,618)	(1,347,592)	صناديق وقفية
(465,968)	(477,087)	مشاريع وقفية
(8,960,259)	(4,135,582)	5 مصاريف وقفية
(1,098,375)	2,278,894	فائض / (عجز) ريع الفترة

الملحق 8

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

30 يونيو 2012

بيان المركز المالي

30 يونيو 2011 (غير مدقق) د.ك	31 ديسمبر 2011 (مدقق) د.ك	30 يونيو 2012 (غير مدقق) د.ك	ايضاحات	
				الأصول
				الأصول غير المتداولة
153,225,639	157,128,934	198,937,922	6	عقارات استثمارية
4,961,352	5,061,153	4,447,931	7	عقارات استثمارية قيد التطوير
1,174,168	1,537,078	1,244,136	8	استثمارات في شركة تابعة غير مجمعة وشركات زميلة
5,498,936	5,329,086	5,135,952	9	استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
75,360,337	74,643,568	72,197,345	10	استثمارات في أوراق مالية
-	-	1,000,000	11	مراجعات وعقود وكالة واجارة
1,538,059	1,535,087	1,534,240	12	ودائع ثابتة
241,758,491	245,234,906	284,497,526		
				الأصول المتداولة
12,300,245	9,997,497	14,145,541		نقد في الصندوق ولدى البنوك
896,536	416,863	528,768		ايرادات مستحقة
185,640	184,495	183,053		أصول أخرى
13,382,421	10,598,855	14,857,362		
255,140,912	255,833,761	299,354,888		مجموع الأصول
				أموال الواقفين والإلتزامات
				أموال الواقفين :
219,175,237	222,353,087	267,569,754	13	رأس المال
19,375,548	15,693,297	17,972,191		موفور الربيع
238,550,785	238,046,384	285,541,945		مجموع أموال الواقفين
				الإلتزامات غير المتداولة
255,178	209,451	205,011		مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
2,173,046	1,736,206	1,736,206	14	تمويل طويل الأجل
2,428,224	1,945,657	1,941,217		
				الإلتزامات المتداولة
6,164,605	6,474,599	8,665,299	15	أمانات للغير
5,043,590	2,829,196	307,402	14	الجزء المتداول من تمويل لأجل
2,953,708	6,537,925	2,899,025	16	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
14,161,903	15,841,720	11,871,726		
16,590,127	17,787,377	13,812,943		مجموع الإلتزامات
255,140,912	255,833,761	299,354,888		مجموع أموال الواقفين والإلتزامات

الملحق 9

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

31 ديسمبر 2012

بيان الدخل

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012 د.ك	ايضاحات	
			ايرادات استثمارات
17,828,571	19,031,525		ايرادات عقارات استثمارية
4,364,497	4,089,333		ايرادات استثمارات في اوراق مالية
122,564	69,413		توزيعات ارباح صناديق ومحافظ استثمارية
404,564	1,221,999		أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية واوراق مالية
9,228	6,000	14	استرداد انخفاض في قيمة استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
2,268,129	3,859,866	15	استرداد انخفاض في قيمة استثمارات في أوراق مالية
337,376	300,848	13	حصة في نتائج شركات زميلة
69,725	72,862		ايرادات ودائع ثابتة وحسابات توفير
25,404,654	28,651,846		
			الإيرادات الوقفية
59,901	33,610		ايرادات مشاريع وصناديق وقفية
113,227	133,695		تبرعات
514,781	349,123		ايرادات متنوعة
(170,538)	397,459		أرباح / (خسائر) فروق عملات أجنبية
914,562	711,338	4	إلغاء التزامات وقفية تجاه الغير لم يتم المطالبة بها
51,367	-		رد الزيادة المحتسبة في ارصدة مخصص مكافأة نهاية الخدمة والإجازات
1,483,300	1,625,225		
26,887,954	30,277,071		مجموع الإيرادات
			المصاريف والأعباء الأخرى
(1,478,307)	(1,955,852)	5	مصاريف عمومية وإدارية
(2,235,245)	(2,337,372)	6	صافي مصاريف تأجير وصيانة وإدارة عقارات
(1,225,614)	(632,980)		مصاريف تمويل
(1,340,844)	(2,891,953)	7	مخصص إعادة إعمار
(273,738)	(313,439)	14	مخصص انخفاض قيمة استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
(4,002,482)	(7,027,990)	15	مخصص انخفاض قيمة استثمارات في أوراق مالية
(134,476)	(104,876)	17	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
(10,690,706)	(15,264,462)		مجموع المصاريف والأعباء الأخرى
16,197,248	15,012,609		ربح السنة قبل المشاريع والأنشطة الوقفية
(3,769,572)	(3,130,069)	8	صناديق وقفية
(903,048)	(858,404)	9	مشاريع وقفية
(16,305,254)	(10,497,900)	10	مصاريف وقفية
(4,780,626)	526,236		ربح / (عجز) السنة

الملحق 10

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

31 ديسمبر 2012

بيان المركز المالي

31 ديسمبر 2011 د.ك	31 ديسمبر 2012 د.ك	إيضاحات	الأصول
			الأصول غير المتداولة
157,128,934	198,311,628	11	عقارات استثمارية
5,061,153	4,447,256	12	عقارات استثمارية قيد التطوير
1,537,078	1,458,426	13	استثمارات في شركة تابعة غير مجمعة وشركات زميلة
5,329,086	4,563,871	14	استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
74,643,568	70,833,736	15	استثمارات في أوراق مالية
1,535,087	13,536,367	16	ودائع ثابتة
245,234,906	293,151,284		
			الأصول المتداولة
9,997,497	6,843,903		نقد لدى البنوك
449,399	980,623	17	إيرادات مستحقة
151,959	1,209,245	18	أصول أخرى
10,598,855	9,033,771		
255,833,761	302,185,055		مجموع الأصول
			أموال الواقفين والإلتزامات
			أموال الواقفين
222,353,087	272,230,610	19	رأس المال
15,693,297	16,219,533		موفور الربيع
238,046,384	288,450,143		مجموع أموال الواقفين
			الإلتزامات غير المتداولة
209,451	248,382		مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
1,736,206	1,415,873	20	تمويل طويل الأجل
1,945,657	1,664,255		
			الإلتزامات المتداولة
6,474,599	7,858,539	21	أمانات للغير
2,829,196	320,333	20	الجزء المتداول من تمويل طويل الأجل
6,537,925	3,891,785	22	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
15,841,720	12,070,657		
17,787,377	13,734,912		مجموع الإلتزامات
255,833,761	302,185,055		مجموع أموال الواقفين والإلتزامات

الملحق 11

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

30 يونيو 2013

بيان الدخل

الستة اشهر المنتهية في 30 يونيو 2012 (غير مدقق) د.ك	الستة اشهر المنتهية في 30 يونيو 2013 (غير مدقق) د.ك	ايضاحات	
			ايرادات استثمارات
9,474,674	9,751,248		ايرادات عقارات استثمارية
3,689,692	2,534,801		ايرادات استثمارات في اوراق مالية
35,548	-		توزيعات ارباح صناديق ومحافظ استثمارية
46,540	219,000	10	أرباح بيع صناديق ومحافظ استثمارية
765,333	18,636,221	11	ارباح بيع اوراق مالية
489,806	4,672,637	11	استرداد انخفاض في قيمة استثمارات في اوراق مالية
-	33,287	10	استرداد انخفاض في قيمة استثمارات في صناديق ومحافظ
86,558	213,937	9	حصة في نتائج شركة زميلة
58,081	76,056		ايرادات ودائع ثابتة وحسابات توفير
14,646,232	36,137,187		
			الإيرادات الوقفية
94,287	13,840		ايرادات مشاريع وصناديق وقفية
107,733	-		تبرعات
282,444	396,893	3	دعم الحكومة عن مصاريف تأجير وصيانة وإدارة عقارات
120,292	93,049		ايرادات متنوعة
143,971	172,021		أرباح فروق عملات أجنبية
748,727	675,803		
15,394,959	36,812,990		مجموع الإيرادات
			المصاريف والأعباء الأخرى
(1,135,108)	(911,314)		مصاريف عمومية وإدارية
(1,422,355)	(1,499,847)	3	مصاريف تأجير وصيانة وإدارة عقارات
-	(590,840)	4	تحويل ريع عقارات مرهونة
(426,610)	-		مصاريف تمويل
(1,366,829)	(1,377,631)	5	مخصص إعادة إعمار
-	(8,110)	10	مخصص انخفاض قيمة استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
(2,789,973)	(276,618)	11	مخصص انخفاض قيمة استثمارات في اوراق مالية
(14,929)	(150,683)		خسائر فروق عملات أجنبية
(7,155,804)	(4,815,043)		مجموع المصاريف والأعباء الأخرى
8,239,155	31,997,947		ربح الفترة قبل المشاريع والأنشطة الوقفية
(1,347,592)	(708,458)		صناديق وقفية
(477,087)	(419,844)		مشاريع وقفية
(4,135,582)	(2,626,737)	6	مصاريف وقفية
2,278,894	28,242,908		ربح الفترة

الملحق 12

الأمانة العامة للأوقاف - الكويت

30 يونيو 2013

بيان المركز المالي

30 يونيو 2012 (غير مدقق) د.ك	31 ديسمبر 2012 (مدقق) د.ك	30 يونيو 2013 (غير مدقق) د.ك	ايضاحات	
				الأصول
				الأصول غير المتداولة
198,937,922	198,311,628	201,072,867	7	عقارات استثمارية
4,447,931	4,447,256	4,450,956	8	عقارات استثمارية قيد التطوير
1,244,136	1,458,426	1,403,263	9	استثمارات في شركة تابعة غير مجمعة وشركات زميلة
5,135,952	4,563,871	4,119,824	10	استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية
72,197,345	70,833,736	93,803,717	11	استثمارات في أوراق مالية
1,000,000	-	-	12	مراجعات وعقود وكالة واجارة
1,534,240	1,536,367	1,536,182	13	ودائع لدى مؤسسات مالية إسلامية
284,497,526	281,151,284	306,386,809		
				الأصول المتداولة
14,145,541	6,843,903	17,999,986		نقد لدى البنوك
-	12,000,000	7,000,000	13	ودائع لدى مؤسسات مالية إسلامية
528,768	980,623	914,798		ايرادات مستحقة
183,053	1,209,245	689,501		أصول أخرى
14,857,362	21,033,771	26,604,285		
299,354,888	302,185,055	332,991,094		مجموع الأصول
				أموال الواقفين والإلتزامات
				أموال الواقفين :
267,569,754	272,230,610	273,218,676	14	رأس المال
17,972,191	16,219,533	44,462,441		موفور الربيع
285,541,945	288,450,143	317,681,117		مجموع أموال الواقفين
				الإلتزامات غير المتداولة
205,011	248,382	239,156		مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
1,736,206	1,415,873	-	15	تمويل طويل الأجل
1,941,217	1,664,255	239,156		
				الإلتزامات المتداولة
8,665,299	7,858,539	12,568,040	16	أمانات للغير
307,402	320,333	-	15	الجزء المتداول من تمويل لأجل
2,899,025	3,891,785	2,502,781	17	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
11,871,726	12,070,657	15,070,821		
13,812,943	13,734,912	15,309,977		مجموع الإلتزامات
299,354,888	302,185,055	332,991,094		مجموع أموال الواقفين والإلتزامات